المستجدات الفقهية
في مصرف العاملين على الزكاة

دكتور/ أحمد باجي العنزي

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الزكاة تزكية للنفوس وتنمية للأموال، والصلاة والسلام على من أبان الحلال والحرام، وبيّن مجمل الأنصبة والأحكام، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة من محاسن الشريعة الإسلامية، وركن من أركان الملة المحمدية، وقد استجدت عليها بعض المسائل، وطرأت عليها بعض المتغيرات، التي تفتقر إلى إعادة النظر فيها؛ بغية إيجاد الحلول الناجعة لها، ومن ذلك ما استجد على مصرف العاملين عليها من مسائل معاصرة، فلذا أحببت أن أكتب فيه بحثاً، لبيان أحكامه وأحواله، وأسميته (المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة).

وقد قسّمت البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها توطئة للبحث.

المبحث الأول: العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم.

المبحث الثاني: شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل.

المبحث الثالث: ما يستحقّه العاملون على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم

الجهات المخوّل لها جمع الزكاة

أولاً: بيت الزكاة أو صندوق الزكاة

ثانياً: الجمعيات الخيرية

ثالثاً: أقسام الجمعيات الخيرية وتكييفها الفقهي

رابعاً: الفِرق التطوعية

خامساً: المبرات الخيرية

سادساً: الأفراد الذين يوكلون بتوزيع الزكاة عن أصحابها

سابعاً: إذا أغلقت الجمعية الخيرية من جهة رقابية وتبقى في رصيدها زكاة لمصرف العاملين

المبحث الأول

العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم

العاملون على الزكاة، يُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصّلونها، ومن خزنة وحرّاس يحفظونها، ومن كَتَبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزّعين يفرّقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلّا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه: {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}[1]، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبّر أمرها، وتعيِّن لها من يعمل عليها من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب وغيرهم، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.[2]

وقد عُرِّف العاملون على الزكاة بتعريف واسع واضح، كما جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:

العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخّصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية؛ للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلّق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار، ضمن الضوابط والقيود التي أُقرّت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.[3]

---

[1] سورة التوبة، آية: (٦٠).

[2] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (٤٨/٢).

[3] ذُكر في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة عدة ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥١).

كما تعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث، صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.[1]

فكل من عيّنهم ولي الأمر أو رخّص لهم، للقيام بجمع الزكاة وما يترتب على ذلك من نقل وتخزين وتحدٍّ وغيره، فيأخذون حكم العاملين على الزكاة، فالمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تشرف عليها الدول وتقوم بأعمال جباية الزكاة يصدق عليها وصف العِمالة على الزكاة.

قال ابن قدامة عن العاملين عن الزكاة: «وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال والوزّان والعدّاد، وكل ما يحتاج إليه فيها، فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها، وقد كان النبي | يبعث على الصدقة سعاةً، ويعطيهم عِمالتهم».[2]

وقول ابن قدامة: «وكل ما يحتاج إليه فيها»، صدّر عبارته بـــ (كل) وهي من صيغ العموم، فكل من يعمل فيها يدخل في هذا العموم، فالعاملون على الزكاة مصطلح شرعي معروف، لا يصدق على كل أحد، حتى تتحقق فيه الأوصاف والشروط التي ذكرها الفقهاء، وهذا من أَجلِّ دلائل حماية الشريعة لفريضة الزكاة، وصيانة مصارفها من العبث والتأويل الشخصي، **قال الكاساني:** «وأما العاملون عليها فهم الذين نصّبهم الإمام لجباية الصّدقات»[3].

وجاء وصف العاملين عليها ومن يدخل فيهم في جواب لسؤال وجه للجنة الفتوى التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية، ما يأتي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصّبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات والمؤسسات والجهات التي ترخّص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها.

---

[1] فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٦٥).

[2] المغني، ابن قدامة، (٣١٧/٧).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، (٢٠/٤).

كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات والمؤسسات والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية؛ نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها، ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدّم:

١ – من يقبض الزكاة ممن تجب عليه.

٢ – من يدفع الزكاة لمن يستحقها.

٣ – من يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه ومن تجب له وتحرّي أحوالهم.

٤ – من يعمل في حساب أموال الزكاة وحفظها وحراستها.

٥ – كل من يكون عمله ضرورة لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.[١]

فهم فئة ظاهرة عيّنهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، ويتحمّلون أعباء الجباية كل بحسب عمله؛ لأن تحصيل الزكاة يفتقر إلى عمل جماعي، لما فيه من بذل للجهود والأوقات والخبرات، فكان من مقاصد الشريعة في إيجاد هذا المصرف واستحقاق القائمين عليه من مال الزكاة، صيانة لهذه الفريضة من الجهل الذي قد يحصل عند بعض المزكّين بمقدار ما يجب عليهم، وعناية بمصارف الزكاة، وإغلاق الباب أمام من تسوّل له نفسه، العبث بهذا المصرف استفادة أو تفريقاً.

الجهات المخوّل لها جمع الزكاة:

تقرّر فيما ذكر آنفاً أن العاملين على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو من يرخّصون لهم للقيام بهذا العمل.

وهذا المفهوم أُخذ من تأصيل فقهاء الإسلام لمصرف العاملين عليها، والذي يدخل ضمن واجبات الإمام، **جاء في المجموع شرح المهذّب:** «ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي | والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذه».[٢]

وقد تغيّر في زماننا كيفية جباية الزكاة، واستجدت بعض الصور التي يصدق على بعضها وصف العاملين على الزكاة، ولا يصدق على بعضها هذا الوصف.

---

[١] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣/ ٢٦٠ – ٢٦١).

[٢] النووي، (١٦٧/٦).

وقبل بيان هذه الصور يُحسن بنا أن نذكر أهم المصطلحات المتعلّقة بمصرف العاملين عليها، والتي نص عليها فقهاء الإسلام في المدوّنات، فمنهم:[1]

١ – **الساعي:** مرادف العامل، وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة، وسُمِّي بذلك؛ لسعيه في القبائل لأخذ صدقة المواشي في أماكنها، وللعامل اسم ثالث هو الـمُصَدِّق، سُمِّي بذلك لأخذ الصدقة من أربابها.

٢ – **القسّام:** هو الذي يقوم بقسم الصدقات في الفئات التي تستحق أن تُصرف إليها، والمفرّق: هو القاسم.

٣ – **الحاشر:** الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم إلى الساعي للأخذ منهم.

٤ – **الجابي:** هو الذي يجبي الزكاة ويقبضها.

٥ – **العاشر:** من نصبّه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار الـمَارِّين.

٦ – **العريف:** هو الذي يعرّف الساعي بالفقراء إذا لم يعرفهم، وهو كالنقيب للقبيلة.[2]

والأصل المتقرر أن تحصيل الزكاة خاص بمن يولّيهم الإمام جباية أموال الزكاة، كل بحسب عمله المنوط به، ومن يدخل في حكمهم من المؤسسات الخيرية التي أجازت لها الأنظمة المعاصرة القيام بوظيفة العامل على الزكاة، تيسيراً على الناس وصيانة لفريضة الزكاة.

جاء في الباب الخامس لمشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية في المادة (٣٢) ما يأتي:

١ – يُخطِر الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة البيت ببداية سنته الزكوية ونهايتها.

٢ – تتطابق السنة الزكوية للشخص الاعتباري مع سنته المالية.

٣ – تحصّل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي، وفي نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري، باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها، والعسل يوم تصفيته، والركاز والمعادن عند استخراجها.

---

[1] بحث (مصرف العاملين عليها) لعمر الأشقر، أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٧٧).

[2] المجموع شرح المهذب، النووي، (١٨٨/٦).

٤ – يقدّم المكلّف بأداء الزكاة للبيت إقراراً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليها، وذلك وفقاً للإجراءات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية وبيت الزكاة.[١]

وجاء في المشروع النموذجي للزكاة، التأكيد على أهمية إيجاد مؤسسة مختصة بشؤون الزكاة، تقوم عليها، وتستقل ميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة، فقد ذُكر في الباب الأول في المادة الثانية ما يأتي:

تقرّ هذه المادة أموراً على جانب كبير من الأهمية، وهي:

أولاً: الوجوب القانوني للزكاة وتحويل هذا الالتزام من التزام ديني وخُلقي فقط، إلى التزام ديني وقانوني، وهو ما يؤدي إلى دخول أداء الزكاة الإلزام والإجبار، واستخدام وسائل الردع القانوني الدنيوية؛ لمواجهة حالات الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

ثانياً: إنشاء هيئة مستقلة تتولّى شؤون الزكاة تشتق اسمها من أغراضها، وهي: «بيت الزكاة».

ثالثاً: تحديد مهمة هذه الهيئة في مجالات ثلاثة، هي:

أ – الدعوة للزكاة.

ب – جباية الزكاية.

ج – إنفاق أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.

رابعاً: التأكيد على الاستقلال المالي والإداري للهيئة، ووجود ميزانية مستقلة لها؛ لضمان عدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها من الأموال التي تختلف عنها.

والمبادئ السابقة التي وردت في نص المادة الثانية من المشروع مستخلصة من أحكام الفقه الإسلامي.

فوجوب الزكاة أمر لا جدال فيه ولا خلاف حوله، والالتزام بأدائها لولي الأمر أو من يحدده ولي الأمر، مؤكد بالنسبة للأموال الظاهرة، وإن كان مثار جدل بالنسبة للأموال الباطنة.[٢]

---

[١] مشروع القانون النموذجي للزكاة، ص (٢٤).

[٢] مشروع القانون النموذجي للزكاة، ص (٤٣).

كما أن إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الزكاة أمر نادى به كثير من الفقهاء، وطالبت به المؤتمرات الفقهية المتعلّقة بالزكاة، وأخذت به التشريعات المقارنة، فمن بين الآراء الفقهية المعتبرة للفقهاء المعاصرين: «أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية، ولا تضم لميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى، وقد أشارت آية المصارف في سورة التوبة[1] إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلّة يُنفق على إدارتها منها».[2]

وقد حثّت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة على أهمية إنشاء المؤسسات التي تُعنى بجمع الزكاة ورعايتها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، حيث جاء فيها التوجيه الآتي:

أ – دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة.

ب – دعوة الحكومات الإسلامية، لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.[3]

وجاء في الدليل الإرشادي العام للزكاة تأكيد ما سبق: «وجباية الزكاة من مهام الدولة، وقد كان النبي | يبعث السعاة في كل عام لتحصيل الزكاة من عموم المسلمين، وتقوم بها في هذا الوقت نيابة عن ولي الأمر الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفق الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة».[4]

---

[1] وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

[2] مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، (٤٣ – ٤٤).

[3] أعمال الندوة الأولى، الفتاوى والتوصيات (٤٦٤).

[4] الدليل الإرشادي العام للزكاة، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص (١٢).

وقد اتسقت أهداف ديوان الزكاة السوداني مع التوجّه المعاصر في تنظيم تحصيل الزكاة؛ بياناً لأهميتها، وإدارة عليها، حيث نصّ على الآتي:

١ – تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

٢ – الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامهما بين الناس.

٣ – تلقّي وجباية وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.[١]

وقد اعتنت دولة الإمارات بفريضة الزكاة، من جهة تنظيم عملها المؤسسي؛ استشعاراً منها بأهمية مواكبة العصر في تحصيل الزكاة والقيام على شؤونها، **وجاء في تعريف وعمل صندوق الزكاة ما يأتي:**

هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع. وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة؛ لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها، وذلك وفقاً للمصارف الشرعية التي تسمّى مصارف الزكاة.[٢]

كما اعتنى صندوق الزكاة في الجمهورية اللبنانية بفريضة الزكاة، تنظيماً وجمعاً وتوزيعاً، وجاء في أهدافه ما يأتي:

أنشئ صندوق الزكاة من أجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزّز مسيرة الخير في لبنان، وتعزّز دور المسلمين فيه، وهي:[٣]

١ – الدعوة لأداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملهم، وبثّ روح التكافل بين أفراد المجتمع.

٢ – جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات (النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان والخارج.

٣ – القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.

٤ – توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.

---

[١] موقع ديوان الزكاة، على الشبكة العنكبوتية، (org.sudan-Zakat).

[٢] موقع صندوق الزكاة على الشبكة العنكبوتية، (ae.gor.ZakatFund).

[٣] موقع صندوق الزكاة اللبناني على الشبكة العنكبوتية، (lb.org.Zakat).

– ذكرت نماذج من عناية بعض البلدان بفريضة الزكاة، على سبيل المثال لا الحصر.

٥ – توزيع الصدقات على المعوزين.

٦ – توعية المسلمين بأمور دينهم وحثّهم على التمسّك به.

ومما سبق ذكره، يتبيّن للناظر عناية الدولة في تنظيم جباية الزكاة وإدارتها؛ وذلك من خلال إنشاء الهيئات والصناديق المستقلة التي تقوم على فريضة الزكاة في ضوء واقعها المعاصر، وقد تفرّعت جرّاء هذه المتغيرات جملة من المسائل التي يحصل التباين في بعضها من جهة جواز أو منع تنزيلها على مصرف العاملين عليها المنصوص عليه في كتاب الله تعالى.

وقد كان الأمر في السابق أكثر تحديداً ووضوحاً، وهو ما يتفق مع بساطة الحياة وقلة التعقيدات، **قال الماوردي:** «سهم العاملين عليها وهم صنفان: **أحدهما:** المقيمون بأخذها وجبايتها. **والثاني:** المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها».[١]

فوصفهم بيّن وأعمالهم معلومة، وهي بقدر ما يتحقق به تحصيل الزكاة من أربابها، وكل ذلك بأمر وتعيين من ولي الأمر، وهذا الأمر لاتكاد تختلف فيه المذاهب الفقهية.

وقد وُجِدَ في واقعنا المعاصر بعض التطبيقات المتعلّقة بمصرف العاملين عليها، وإن كان أصلها معلوماً في الشريعة، وقد تغايرت الآراء من جهة صدق وصف العمالة عليهم من عدمه، وهي على النحو الآتي:

أولاً: بيت الزكاة أو صندوق الزكاة:[٢]

بالنظر إلى واقع المؤسسات الحكومية المعنيّة بجباية الزكاة وتوزيعها، نجد أن العاملين فيها يأخذون مرتباً من بيت المال، فهم عندما يقومون على جمع الزكاة وتفريقها إنما يشغلون وظيفة حكومية يتقاضون في مقابلها أجراً كسائر الموظفين، كما أن من العاملين في تلك الجهات من يكونون متطوعين لا يتقاضون مرتباً على عملهم، ولكل منهما حكم خاص.[٣]

---

[١] الأحكام السلطانية، ص (١٥٧).

[٢] لا مشاحة في الألفاظ إن ظهرت المعاني.

[٣] التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد الحيد.

وهذا التقرير يتفق مع ما ذكره الفقهاء من جواز إعطاء العامل من بيت المال، وحينها لا يستحق شيئاً من مصرف العاملين على الزكاة؛ لأنه استوفى أجره[1]، **قال النووي:** «لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسّم الزكاة على سائر الأصناف»[2]، **وقال ابن قدامة:** «وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقاً في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئاً فعل».[3]

وينتظم هذا التأصيل مع مقصد الشارع من أحقية العاملين على الزكاة نصيباً منها؛ لأنهم فرّغوا أنفسهم لها، **قال الموصلي في الاختيار لتعليل المختار** – عن سبب إعطاء العامل على الصدقة –: «لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم؛ كالمقاتلة والقاضي».[4] فلما أخذوا كفايتهم من بيت المال لم يستحقوا بعد ذلك شيئاً.

وجاء في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون النموذجي للزكاة في المادة السادسة ما يأتي:

لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين إذا كان يتقاضى مقابلاً مالياً لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية، إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيُعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل.[5]

وعليه فيراعى عدم بخس العامل حقّه، بل يُعطى أجرة المثل إن قل المقابل المالي الذي يأخذه من الجهة الحكومية أو غيرها عمّا يستحقّه، **قال النووي:** «الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط، وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز».[6]

---

[1] الإمام والقاضي إن تولّيا جمع الزكاة وتفريقها، فليس لهما نصيب منها؛ لأن رزقهما من بيت المال، ينظر: المجموع، للنووي، (١٨٨/٦)، والعاملون في الحكومة على الزكاة تبع في هذا التوجيه.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٨/٢).

[3] المغني، (٣١٩/٧).

[4] عبدالله محمود الموصلي الحنفي، (١٢٦/١).

[5] مشروع القانون النموذجي، (٧٣ – ٧٤).

[6] المجموع، (١٦٨/٦).

وقد يُعطى العامل على الزكاة أكثر مما يستحقه، ففي هذه الحالة: «تفسد التسمية وله أجرة المثل».[1]

ثانياً: الجمعيات الخيرية:

تُعدّ الجمعيات الخيرية من أبرز صور التكافل الاجتماعي الأهلي، الذي يعمّق روابط الأخوة الإسلامية؛ وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها للأهالي؛ على الصعيدين المادي والمعنوي، وقد عرّفت بأنها: «تجمّع منظم يمثّل جهة تطوعية غير حكومية؛ يهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية مادية ومعنوية، دون الحصول على مكاسب ربحية مادية».[2]

وسأذكر فيما يأتي أبرز الأعمال التي تقوم بها:[3]

١ – الفوز برضا الله تعالى، وتحقيق إشباع الروح إيماناً واحتساباً، بما يُطهّر المجتمعات من آفات الشح والحسد والأمراض النفسية، ويطهّر الأموال من آفات المحق ونقص البركات.

٢ – القيام بحوائج ضعفة المسلمين، والتخفيف من معاناتهم.

٣ – السعي في تنمية الدولة الإسلامية، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأحوال المعيشية للأفراد والجماعات؛ باعتبار أن هذه المؤسسات جزء مهم من مكوّنات المجتمع المدني.

٤ – إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث.

٥ – العناية بذوي الاحتياجات الخاصة صحياً وتأهيلياً.

٦ – السعي إلى نشر الإسلام والتعريف به من خلال إظهار مظهرٍ من مظاهره الكريمة في الإحسان إلى الخَلق.

٧ – رفد العمل الخيري في وجوه البر والإحسان وتفعيله، وضمان استمراره، وجودة خدماته.

---

[1] المصدر السابق، (١٦٩/٦)، وصف الإمام النووي هذا الوجه بالأصح، وهو كما قال، وقد ذكر الثاني وبيّن فيه عدم فساد التسمية، ويُعطى أجر المثل من الزكاة، والباقي يجب على الإمام في ماله؛ لأنه صحيح العبارة.

[2] عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٤).

[3] الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، طالب الكثيري، (٥٨ – ٦٠).

٨ – علاج المشكلات القائمة أو المتوقّعة، والتي تخلخل المجتمع حالاً أو مآلاً بحلول علاجية أو وقائية.

٩ – زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة، وتخفيض النفقات الحكومية، والاستفادة من الموارد البشرية.

١٠ – القيام بدور الوسيط بين شريحتي المعوزين والميسورين لتحقيق مصلحتي الطائفتين.

١١ – ثم هي أيضاً – وبما تعقده من شراكات فيما بينها – بمثابة ضخ ماء الحياة من جديد في البنية التحتية لوحدة الأمة الإسلامية، من خلال إبراز عناصرها المشتركة، وتجسيد الشعور بالانتماء لهذه الأمة في صورة مشروعات اجتماعية يتبناها العمل الخيري، ويتجاوز بها الحدود السياسية والجغرافية القائمة بين الدول الإسلامية.

وعلاوة على ما ذُكر، يُعدُّ القيام على فريضة الزكاة وتحصيلها وتوزيعها من أجلّ مهام الجمعيات الخيرية، إن كان من ضمن اختصاصها القيام على الصدقات، وهو محور حديثنا في هذا البحث.

ثالثاً: أقسام الجمعيات الخيرية وتكييفها الفقهي:

تنقسم الجمعيات الخيرية إلى جمعيات مرخّصة ومعتمدة من قِبل الدولة وإلى جمعيات غير مرخّصة.

أما الجمعيات المرخّصة، فيجوز التعامل معها، ولها أن تقوم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار تخصصها من جمع للزكاة وإدارتها وتفريقها وما يتبع ذلك من مهام؛ وذلك لوضوح وظائفها وظهور أنظمتها وأهدافها، ومراقبة الدولة للأموال التي تحصل عليها من قِبل المزكّين والمتبرعين، ومعرفة مصارف الأموال ومقاديرها، متبعة بذلك الرؤية الشرعية التي تسير عليها، والأنظمة المعاصرة التي صانت العمل الخيري، وحددت مسؤولياته.

وأما غير المرخّصة فلا يجوز التعامل معها؛ وذلك لافتياتها على أنظمة الدولة، وتجاوز صلاحيات ولي الأمر، وعدم الاكتراث بأخذ الإذن الذي يسوّغ لها العمل الخيري، فضلاً عن الغموض الذي يكتنف تخصصاتها ومصادر أموالها والوجهات التي تذهب لها الأموال.

وقد أيّدت لجنة[1] الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية منع الجمعيات غير المرخّصة من جمع الزكاة إذا كانت الأنظمة تمنع ذلك، حيث جاء في نص الفتوى: «فإن مُنعت من ذلك – الجمعيات غير المرخّصة – من قِبل السلطات المختصة في الدولة وجب عليها الامتناع عن ذلك؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة شرعاً».

وأما عن دفع المال الزكوي أو الصدقات للجمعيات غير المرخّصة، فنفرّق هنا في الرأي بين قبل الفعل وبعده.

فنمنع من دفع المال لها قبل الفعل، ونبيّن الآثار الشرعية والقانونية لذلك؛ لأن كل ما أعان على منكر لا يجوز فعله، ووسائل المحرم محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فدفع المال لها من شأنه أن يحافظ على بقائها فاعلة على أرض الواقع.

وأما بعد الفعل، فيُقال بقاعدة انفكاك الجهة، فدفع الزكاة لها يكون مجزئاً إذا وقع في محلّه الصحيح، وفعلها والدفع لها لا يجوز؛ لما ذُكر من أسباب، **قال الشنقيطي ممثلاً لانفكاك الجهة وأثره على الأفعال:** «أما إذا انفكّت الجهة فالفعل صحيح؛ كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة؛ لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقاً في الصلاة وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة، وعليه إثم لبسه».[2]

فإنشاء الجمعيات الخيرية بلا ترخيص يأذن به ولي الأمر ينظم ويبيّن عملها لايجوز، والتعامل معها إن وقع في محله يُقال بجوازه، جرياً على قاعدة انفكاك الجهة بين المنع والفعل.

وإن دفع المرء زكاته للجمعيات غير المرخّصة وعلم أنهم لم يقوموا بتوزيعها على الوجه المشروع، فإن ذمته لا تبرأ بذلك، **قال النووي:** «وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأن يده كيده، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك، بخلاف دفعها إلى الإمام، فإنه بمجرد قبضه تسقط عن المالك».[3]

وجاء في سؤال وُجِّه إلى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، يتناول هذه المسألة، بجواب منضبط على القواعد الشرعية، ونص السؤال على النحو الآتي:

---

[1] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٩٤/٣).

[2] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص (٤١).

[3] المجموع، (١٦٥/٦).

منذ عدة سنوات، ونحن نقدّم زكاتنا وصدقاتنا لهذه اللجان والفروع لعدم علمنا بأنها مخالفة لأنظمة الدولة، فهل ما دفعناه من زكاة لها مجزئ بالنسبة لنا وتبرأ ذمتنا به أم لا؟ وإذا لم تبرأ الذمة بهذا التصرف فهل نطالبهم بهذه المبالغ أم يجب علينا أن نخرج قيمتها مرة أخرى لجهات مرخّصة رسمياً؟

أجابت الهيئة بالآتي:

اللجان غير المرخّصة من قِبل السلطات المختصة في الدولة تُعدُّ وكيلاً عن المزكّي وليس وكيلاً عن الفقراء المستحقين، وعليه فإذا دفع المزكّي لهذه اللجان بعض ما عليه من الزكاة، فإن علم أن هذه اللجان قد دفعت الزكاة التي وكّلهم بأدائها إلى مستحقيها، فقد برئت ذمته منها، وإن علم أنهم لم يدفعوها إلى مستحقيها، فإن عليه أن يخرجها من جديد إلى مستحقيها، أو يدفعها إلى جهات مرخّصة بذلك من ولي أمر المسلمين، وله أن يستردها ممن دفعها إليهم سابقاً، وإذا تعذّر عليه العلم بذلك، فإنه يمشي على ما يغلب عليه ظنه، أما إن دفع الزكاة إلى فروع الجمعيات المرخّصة من قِبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها، فإنه مبرئ للذمة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخّصة نفسها، والجمعيات المرخّصة بذلك من قِبل الدولة يُعدُّ الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً؛ لأنها وكيل عن المستحقين للزكاة، فالدفع إليها دفع إليهم.[1]

وقد اعتنت الدول في وقتنا المعاصر بتنظيم العمل الخيري، بما فيه إنشاء الجمعيات الخيرية، ووضعت له القوانين التي تحدّد مهامه، وتوضح صلاحيته، وتحميه من الأعمال التي قد تشوبه فتعكر صفوه ومقصده.

فالجمعيات الخيرية الأهلية: تعتبر فئة فرعية من جمعيات النفع العام، وتتميّز الجمعية الخيرية الأهلية عن جمعية النفع العام غير الخيرية، لأنها تشارك في أنشطة خيرية، وتخضع الجمعيات الخيرية لمجموعة من الأنظمة واللوائح التي لا تنطبق على جمعيات النفع العام، وبصورة خاصة القرار الوزاري رقم (٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م بشأن اللوائح التنفيذية للجمعيات الخيرية الأهلية.[2]

---

[1] فتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة عن هيئة الفتوى، ص (١٣٣).

[2] تقرير عن قانون العمل الخيري في الكويت، صادر من المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ص (٨).

وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت عدّة قوانين تنظّم عمل الجمعيات الخيرية، وتضمن سلامة مهامها، منها ما جاء في المواد الآتية من الفصل الأول (اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية):

١ – **المادة رقم (٤):** يُحظر على الجمعية الخيرية مباشرة أي نشاط قبل صدور قرار إشهارها وفقاً لأحكام القانون.

٢ – **المادة رقم (٥):** يُحظر على الجمعية الخيرية القيام بفتح لجان أو فروع لها داخل دولة الكويت أو خارجها أو نقل موقعها أو تعديل مواصفاتها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة وفقاً للشروط التي تقررها في هذا الشأن.

وجاء في الفصل الثالث من اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في المادة رقم (١٣) بيان ضوابط جمع التبرعات، وهي على النحو الآتي:

١ – أن تتقدّم – الجمعية الخيرية – بطلب للوزارة مبيناً فيه النشاط أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرعات، والطريقة المقترحة لجمعها، والمدة التي تطلب التصريح لها بالجمع خلالها، وأماكن الجمع، وذلك قبل شهر على الأقل.

٢ – تنظر الإدارة في الطلب المقدّم لها وتبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها لهذا الطلب.

٣ – في حال موافقة الإدارة المختصة يتم إصدار موافقة رسمية تتضمّن الآتي:

أ – اسم الجمعية القائمة على الجمع.

ب – مدة الجمع.

جـ – طريقة الجمع (نقدي بسندات قبض – استقطاع – كي نت).

د – الأماكن التي سيتم بها الجمع.

هـ – اسم المشروع.

و – عدد دفاتر سندات القبض أو الاستقطاع التي ختمت بشعار الجمعية، على أن تكون تلك الدفاتر مسلسلة.

٤ – تقدّم الجمعية سندات القبض للوزارة، وذلك لختمها واعتمادها قبل الجمع، ويتم تسليمها للجمعية بموجب محضر التسليم.

وقد نصّت المادة رقم (١٤) من ذات الفصل على أنه يُحظر نهائياً على الجمعية الإعلان عن جمع التبرعات بشتى الطرق والوسائل، سواء كانت مسموعة أو مقروءة

أو مرئية، أو عن طريق النشرات الإعلانية أو الملصقات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

وأكدت المادة رقم (١٥) من ذات الفصل على أن تلتزم الجمعية بتقديم كشوف أسماء القائمين على جمع التبرعات مثبتاً بها الاسم، ورقم الهاتف، وصورة الإقامة، وصحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول، وصورة البطاقة المدنية، وصورة شخصية.

تقدّم مما سبق ذكره مدى عناية الأنظمة المعاصرة بسلامة سير العمل الخيري، وصيانته من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، بما يضمن معرفة مصادر الأموال، وجهات صرفها وصفة القائمين عليها، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والمنع من الإثم والعدوان الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى في كتابه، فقال عز من قائل: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾}[1].

فكل ما فيه صيانة لأموال الزكاة، وبيان لمصارفها، والتأكد من صرفها، فالشريعة تأمر به، قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}[2]، ولا يتحقق كمال الانقياد لهذه الآية، إلا بضمان صحة إدارة مال الزكاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتنظيم شؤون العاملين على الزكاة مقصود شرعاً، وخاصة في وقتنا المعاصر الذي تداخلت فيه المسميات، وتغايرت فيه الأدوار، فكان من الأهمية بمكان أن لا يتم التعامل الخيري من جهة القيام على الزكاة أخذاً وصرفاً، إلا مع الجمعيات الخيرية المرخّصة من قِبل الدولة؛ حتى تُصان الأموال، ويتضح لنا من يصدق عليه وصف العاملين على الزكاة ومن لا يصدق عليه.

---

[1] سورة المائدة، آية (٢).

[2] سورة البقرة، آية (٣٤).

التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية:[1]

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية، فكانوا على مشارب متنوّعة، وهي على النحو الآتي:[2]

المشرب الأول: تعدّ الجمعية الخيرية وكيلة عن المتبرعين

وجه ذلك: أن المتبرعين جائزي التصرف يستنيبون هذه الجمعيات؛ لينفّذوا أعمالاً تجوز النيابة فيها، فالجمعيات الخيرية بتلقيها التبرعات والزكوات والتزامها بتنفيذ ما طُلب منها من أعمال لصالح المتصدقين تعدّ وكيلة عنهم، وقد تكون هذه الوِكالة بأجر، أو بغير أجر.

ويترتّب على هذا التكييف عدة أمور:

١ – يجب على الجمعية الخيرية التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العُرف، وفي حدود الوِكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ الوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعُرف الخطاب.

٢ – أن يدها كيد المتبرع؛ فلا تبرأ ذمة المتبرّع أو المزكّي بمجرد تسليم المال لها؛ بل لابد من تنفيذ العمل لتبرأ ذمته، فمثلاً: لو سلّم المسلم زكاة فطره للجمعية الخيرية، ووكّلها بإيصالها للمستحقين، فيجب أن تصل في وقتها المشروع؛ لتبرأ ذمة المزكّي.

٣ – أن يد الجمعية الخيرية على الأموال يد أمانة، فلا تضمن إلا بالتعدّي أو التفريط.

٤ – لا يجوز للجمعية الخيرية التصرّف في الأموال محل التبرع، إلا بإذن أصحابها.

اختار هذا التكييف، دار الإفتاء في المملكة الأردنية، واللجنة الدائمة في السعودية.[3]

---

[1] فرّق بعضهم بين الجمعية الخيرية والمؤسسة الخيرية: بأن الجمعية الخيرية تبدأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق غرض مقصود، وأهداف محددة، بينما المؤسسة تبدأ بتخصيص مالٍ للغرض المخصوص تحقيقه، ثم إن المؤسسة تخضع لرقابة أشد صرامة، ونظام أكثر دقة من الجمعية، ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٧٤)، ولعل الصرامة في الرقابة متحققة في الجمعيات الخيرية المرخّصة من قِبل الدولة، كما ذكرنا في المواد القانونية للجمعيات.

[2] الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، (٨٥ – ٩٣)، عقود التبرع بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، (١٨٥– ١٩٢).

[3] فتاوى دار الإفتاء في المملكة الأردنية، فتوى (٢٨١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢٦٧/١٤).

المشرب الثاني: أن الجمعية الخيرية وكيلة عن المستحقين:

وجه ذلك؛ لأنها تنفّذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم، إما نصاً، أو عُرفاً.

فقيامها باستقبال طلبات المساعدة من المحتاجين، ودراسة مدى الحاجات، ومقدار الاستحقاقات، والالتزامات، يجعلها بمثابة الوكيل عنهم.

وبمجرد تقديم المستحق بياناته لدى الجمعية يكون قد وكّلها باستلام التبرع عنه، وما تراه من مصلحة في ذلك.[1]

بيد أنه يرد على هذا التخريج: أن المستحقين لم يوكّلوا الجمعية الخيريّة في تولّي أمورهم، فالبالغ منهم مسؤول عن نفسه، والقاصر منهم له أولياء، أو وكلاء آخرون.[2]

فإن حصل التوكيل النصّي أو العُرفي المشهور، فهو فيصل في هذا التكييف، وإن لم يتحقق فقد يُقال بعد التسليم له.

ومما يترتّب على هذا التكيف:[3]

١ – أن يد الجمعية كيد المستحق؛ فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.

٢ – وأن يدها كذلك كيد المستحقين في التصرّف، فيحقّ لها أن تتصرّف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من تقسيط أو استبدال أو استثمار.

٣ – تبرأ ذمة المتبرّع في حال التلف أو ضياع المال، وتبرأ ذمة الجمعية الخيرية ما لم تتعدَّ أو تفرّط.

المشرب الثالث: أن الجمعية الخيرية نائبة عن ولي الأمر:

وجهة ذلك؛ لأن ولي الأمر رخّص لهذه الجمعية أن تقوم بجمع الزكاة والصدقات، وتوزيعها على المستحقين، ومعلوم أن من مهام ولي الأمر جمع الزكاة ودفعها لأهلها، وقد أذن لها بالقيام على أمر الزكاة؛ لا سيما وقد شرعت لها القوانين التي تنظم عملها وتحفظ أموال الزكاة والصدقات، وتبيّن جهة المال وروداً وصدوراً.

وقد أخذت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بهذا الرأي[4]، حيث جاء فيها:

---

[1] عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٧).

[2] الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٨٦).

[3] المصدر السابق، ص (٨٧).

[4] فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة المنعقدة في مملكة البحرين عام ١٤١٤هـ، الموافق عام ١٩٩٤م.

«العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخّصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أُقرّت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يُراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة».

ويترتب على هذا التكييف عدة أمور:[1]

١ – أن يد الجمعية الخيرية، كيد الدولة، والدولة تنوب عن الفقراء والمستحقين وولية عليهم.

٢ – للعاملين في الجمعيات الخيرية، أن يأخذوا من مصرف العاملين على الزكاة، إن صدق الوصف عليهم.

٣ – تتصرّف الجمعيات الخيرية في المال، كتصرف ولي الأمر، على ضوء اللوائح التي تحدد عملها؛ كاستثمار أموال الزكاة، وبيع الوقف واستبداله، حسب النظم التي وصفتها الدولة.

٤ – تبرأ ذمة المتبرع في حال التلف أو الهلاك، وتبرأ ذمة الجمعية في حال عدم التعدّي والتفريط.

قال ابن عثيمين عن الجمعيات الخيرية: «فهي إذا وصلتها الزكاة، فقد وصلت مستحقها؛ بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكّي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدّر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكّي؛ لأنه أدّاها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة».[2]

وانسجم رأي لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية مع هذا التأصيل، حيث جاء في جواب لها: «أما دفع الزكاة إلى الجمعيات المرخّصة من قِبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها؛ فإنه مبرئ للذمّة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع

[1] الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٨٧).

[2] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٤٧٨/١٨).

إلى الجمعيات المرخّصة نفسها، والجمعيات المرخّصة بذلك من قبل الدولة بعد الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً».[1]

المشرب الرابع: أن الجمعية الخيرية كناظر الوقف وولي اليتيم:

وجهة ذلك؛ لأن بعض الجمعيات تقوم بالإشراف على العديد من الأوقاف وإدارتها، وترعى الأيتام وتعتني بتلبية حاجاتهم.

ويقال: يمكن أن يقبل هذا التكييف في حال إذا كانت الجمعية الخيرية تشرف على وقف معين؛ لاختصاصها بذلك، أو يقتصر عملها على رعاية الأيتام.[2]

والناظر للجمعيات الخيرية، يجد أن عملها لا يقتصر بالإشراف على الأوقاف، وقيّم اليتيم وليه لا الجمعيات الخيرية.

ويترتب على هذا التكييف ما يأتي:[3]

١ – جواز أخذ الأجرة على ما تقوم به الجمعيات الخيرية من إشراف على الأعمال، وعلى تنفيذها، من باب أجرة ناظر الوقف.

٢ – جواز أخذ الأجرة على رعايتها للأيتام عند الحاجة.

ويظهر جلياً أن هذا التكييف لا يسلم له، إلا إذا كان نشاط الجمعية الخيرية مختصاً به من قِبل الدولة.

المشرب الخامس: أن العلاقة بين الجمعية الخيرية والمتبرع عبارة عن عقد إجارة:

وجهة ذلك؛ لأن الجمعية الخيرية تأخذ نسبة من أموال التبرعات مقابل ما تقوم به من تنفيذ للمشاريع، وهذه النسبة كالأجرة مقابل العمل.

ويُقال: إن الجمعيات الخيرية تطوعية غير ربحية، وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لها، وأن العلاقة بين الجمعية والمتبرع لم تبنَ على المعاوضة لا نصاً ولا عرفاً، وأن النسبة التي تستقطعها بعض الجمعيات عبارة عن مصاريف تشغيلية لاستمرار عملها.[4]

---

[1] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣/٢٩٤).

[2] عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٩).

[3] الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٩٢).

[4] عقود التبرع بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٩٠).

ويترتّب على هذا التخريج ما يأتي:

١ – انتفاء صفة الخيرية ومعنى التطوع في الجمعية الخيرية؛ لكونها أصبحت قائمة على المعاوضة لا التبرع، وبالتالي فإن عملها شبيه بمكاتب تخليص المعاملات، أو مكاتب الإشراف الهندسي في العقارات.

٢ – ضرورة تحديد الأجرة المستقطعة مقابل العمل المطلوب، وموافقة المتبرع عليها.

٣ – أن عمل الجمعية الخيرية من قبيل عمل الأجير المشترك؛ لأنها تقدّم الخدمات لعامة الناس لا لشخص بذاته، **وجاء في كشاف القناع بيان وظيفة الأجير المشترك:** «لأنه يتقبّل أعمالاً لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم»[١]، ولا تستحق الجمعية الأجرة في هذه الحالة، إلا إذا أنجزت العمل المتفق عليه بينها وبين المتبرع.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال في المسألة وبيان وجهاتها، وما يترتب عليها، يظهر وجاهة الرأي الثالث، القائل بأنها نائبة عن ولي الأمر؛ لأنها لا تقوم بأعمالها إلى بإذن من السلطات المختصة في البلد، فعن طريقها يصرح لها بإدارة شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً، بحسب اللوائح والنظم التي وضعت لضمان صيانتها ووصولها للمستحقين، وهو الرأي الذي أخذت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، **فقد جاء في الفتاوى والتوصيات:** «كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث، صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة».[٢]

رابعاً: الفِرق التطوعية:

تُعدُّ الفِرق التطوعية من صور التعاون المدني الحديث بشتى المجالات المتنوعة، التي من شأنها أن تُسهم في الرقي، ومسايرة الأمم في سبيل التطور وخدمة المجتمعات، ومن ذلك الفِرق التطوعية التابعة للعمل الخيري، والتي تعتني بجمع التبرعات؛ لمساعدة أهل العوز، أو القيام على المشاريع الخيرية، كبناء المساجد، والمستشفيات،

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١١/٤).

[٢] فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة المنعقدة في مملكة البحرين عام ١٤١٤هـ، الموافق عام ١٩٩٤م.

والمدارس، أو حفر الآبار، وتخضع هذه الفِرق في الغالب للأنظمة الحكومية التي تنظم عملها من جهة المتابعة أو سنّ القوانين.

وقد أصدرت وزارة الشؤون والعمل في دولة الكويت قراراً وزارياً بشأن تنظيم فِرق العمل التطوعي.[1]

وجاء في قرار تأسيس فِرق العمل التطوعي أنه يشترط لتأسيس الفريق أن يكون له وثيقة عمل مكتوبة، وموقّع عليها من جميع المؤسسين، الذين لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ليس بينهم من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيّدة للحرية في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وأن يكون الغرض من الفريق التطوعي، خدمة يستهدف بها الصالح العام والمجتمع سواء داخل أو خارج الكويت.

هذا ما يتعلّق بالتأسيس، مع استصحاب خضوع الفِرق التطوعية إلى اللوائح التي تحددها وزارة الشؤون.

أما ما يتعلّق بجمع التبرعات للمساهمة في العمل الخيري، وهو ما يعنينا في هذا البحث، فقد نص القرار المتعلّق بتنظيم العمل التطوعي في المادة (٢٥)[2]، على جواز جمع التبرعات من قِبل الفريق التطوعي، بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المرخّصة؛ للمساهمة في جمع التبرعات من الجمهور.

لا يُعدُّ القائمون على الفِرق التطوعية من العاملين على الزكاة؛ لعدم صدق وصف العمالة عليهم، ولأنهم تطوّعوا من عند أنفسهم لمشاريع خيرية محددة، كما جرت عليه العادة.

وأما عن أخذ نسبة من التبرعات مقابل قيام الفِرق التطوعية على جمعها، فلا يجوز إلا إذا أذن لهم المتبرع؛ وهو الرأي الذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، حيث ورد عليها سؤال نص في المسألة، وهو على النحو الآتي:

الفِرق التطوعية: هي فِرق معتمدة من قِبل وزارة الشؤون والعمل تابعة للجمعية، تعمل على جمع التبرعات للمشاريع الخيرية، فهل يجوز لها أخذ نسبة من المشروع، وما مقداره إن قيل بالجواز؟

---

[1] نُشر هذا القرار في جريدة الشاهد الكويتية في يوم الخميس، الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥م.

[2] نُشر نص المادة في جريدة النهار الكويتية في يوم الخميس، الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥م.

فأجابت اللجنة بالآتي:

لا يجوز لهؤلاء العمال اقتطاع أي مبلغ لأنفسهم مما تبرع به المتبرعون، إلا بإذن المتبرعين، فإن أذنوا لهم بشيء ما يتبرعون به جاز لهم أخذه، ولا يدخل هذا المبلغ في المبلغ المتبرع به، بل هو أجر مستقل لمن يجمع التبرعات، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم.[1]

وفي سؤال حديث عهد، وُجّه لهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ونصه: أجازت بعض الفتاوى لجامعي الصدقات والتبرعات أخذ أجر محدد أو نسبة، دون أن تشترط علم المتبرع، واشترطت ذلك في بعض الفتاوى، فكيف يوفق بين الشرطين؟

فأجابت: بوجوب اشتراط علم المتبرع.[2]

وعليه، فلا يجوز التصرف بمال المتبرع، ومخالفة نصه إلا فيما حدده. وفي الغالب لايمنع المتبرعون إذا استأذنهم من يقوم على جمع التبرعات بأخذ أجر مقابل ما يقومون به من جهد، وإن اتفق ووجد الإذن[3]، فلا ينبغي التوسع أو التأويل الشخصي بأخذ النسبة، بل يلزم أن يكون تحت إشراف لجنة علمية، وعلى نطاق ضيق بعيداً عن المخالفات التي تقع بقصد أو بغير قصد.

خامساً: المبرات الخيرية:

تُعدّ المبرات الخيرية من صور التعاون على البر والتقوى المعاصرة؛ لما تتضمّن رسالتها من أهداف سامية ترمي إلى إعانة المحتاجين، وإقامة المشاريع بحسب ما تنص عليه في نظامها الأساسي، وهي خاضعة في إنشائها والإشراف على أعمالها للجهات الرقابية المعاصرة التي تتبع الحكومات؛ بغية جودتها وصيانة أهدافها وتحقيق غاياتها على ضوء اللوائح التي تنظم دورها المجتمعي.

جاء في القرار الوزاري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات، في المادة الأولى ما يلي: تخضع المبرات الخيرية من حيث إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لأحكام اللائحة (التي قررتها وزارة الشؤون) منها:

---

[1] فتوى رقم (٤٧ع/٢٠١٧م).

[2] فتوى رقم (١٣ هـ/ ٢٠١٩م).

[3] إن وجد إذن عُرفي سابق فلا مانع من الأخذ؛ لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.

مادة (٤):

أ – يُحظر على صاحب الطلب (للمبرة) القيام بأي نشاط خيري أو اجتماعي إلا بعد إشهار المبرة، بموجب قرار الوزير طبقاً للنظم والأوضاع المقررة في هذا الشأن.

ب – تلتزم المبرة بعدم طلب أي تبرعات من الجمهور أو الدعوة إلى ذلك بأي شكل من الأشكال، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

لا تختلف المبرات الخيرية عن الجمعيات الخيرية، من جهة أصل أهدافها وتبعيتها الرقابية للدولة، إلا أنها تختلف معها من جهة محدودية العمل الخيري، فالمبرة قد تكون عائلية، أو قبلية، أو لفئة من فئات المجتمع، كأن يختص نشاطها بالغارمين، أما الجمعيات الخيرية فعملها الخيري أشمل وأوسع كما هو معلوم.

واختصاص المبرة الخيرية بدفع أموال الزكاة إلى مصرف واحد من مصارف الزكاة كالغارمين، هو رأي جمهور العلماء[١]، فلا يلزم التعميم.

قال برهان الدين ابن مفلح: «وإن اقتصر على إنسان واحد من الأصناف أجزأه في قول جماهير العلماء».[٢]

وقال ابن قدامة مدللاً على الجواز: «ولنا، قول النبي | لمعاذ: **(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم)**، فأخبرهم أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم».[٣] فالمبرات الخيرية تكييفها الفقهي يلحق بتكييف الجمعيات الخيرية ولا فرق.

سادساً: الأفراد الذين يوكلون بتوزيع الزكاة عن أصحابها:

قد يحتاج بعض أصحاب الأموال إلى توكيل من يقوم بتفريق الزكاة نيابة عنهم، كأئمة المساجد، أو بعض من يثق بهم من أهل الخير؛ وذلك بسبب إنشغالهم أو بُعد الأموال عنهم، **قال النووي:** «له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكّل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥٥/١١).

[٢] المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد الحنبلي، (٣٩٣/٢).

[٣] المغني (٥٢٨/٢)، والحديث متفق عليه.

جائز بلا خلاف؛ وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوِكالة لغيبة المال وغير ذلك».[١]

والأولى للمزكّي أن يقوم بإخراج زكاته بنفسه، **قال ابن قدامة:** «يستحبُّ للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، **قال الإمام أحمد:** أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز».[٢]

والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر، **قال الماوردي:** «الوِكالة تجوز بجُعْل وبغير جُعْل»[٣]. فإن توكّل أحدهم بجمع الزكاة بلا أجر فهو مُثاب على فعله، ويُرجى له الخير.

قال ابن جزي المالكي عن الوِكالة: «وإن كانت بغير أجر فهو معروف من الوكيل».[٤]

وأما إن توكّل بأجر فله أن يأخذه من المزكّي، **قال ابن عثيمين:** «فأما الوكيل عليها – أي الزكاة – لشخص خاص، فليس من العاملين عليها، فلا يستحق منها شيئاً، مثل من أعطيته زكاتك ليفرّقها، فهذا لا يستحق على عمله هذا شيئاً من الزكاة، فإن طلب عوضاً على تفريقها فأعطه من مالك».[٥]

وجاء في جواب للجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، عن قيام شخص بتوزيع الزكاة بتوكيل من أصحابها، ونصه: «ومن حقّه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوِكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوِكالة تصحّ بعوض وبغير عوض».[٦]

وفرق بين العامل على الزكاة والعامل فيها، فالعامل عليها له سلطة من ولي أمر أذن له بولايتها من جهة الجمع والتفريق وغير ذلك، وحقّه منها منصوص عليه،

---

[١] المجموع، (١٦٥/٦).

[٢] المغني، (٥٠٥/٢).

[٣] الحاوي الكبير، (١١٨٧/٦).

[٤] القوانين الفقهية، ص (٢١٦).

[٥] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٣٧٦/١٨).

[٦] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٦٦/٣).

وجاءت (على) في قوله تعالى: {وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا}[1]: «لأن (على) تفيد نوعاً من الولاية؛ كأنَّ العاملين ضمنت معنى القائمين».[2]

والعامل فيها من وكّله المزكّي؛ لتفريقها على أهلها، ونصيبه منه لا منها، **قال البهوتي في كشّاف القناع:** «وإن وَكَّلَ مسلمٌ غيره في تفرقةِ زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل...؛ لأنه ليس بعامل بل وكيل».[3]

والمتقرر أن سهم العاملين عليها يسقط في الأحوال الآتية:[4]

١ – إذا قام الإمام بقبض الزكاة وتفريقها بنفسه، **قال الإمام الشافعي:** «فإذا قَسَمَهُ الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط؛ لأنه لا عامل عليه يأخذُهُ، فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم».[5]

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «وإن عمل عليها أي: الزكاة إمام أو عمل عليها نائبه، بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عُمّال لم يأخذ منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال».[6]

وقد نقل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «العامل هو السلطان الذي جعل له الثمن في كتابه».[7]

قال ابن مفلح مفسراً العبارة: «ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، أو أنّه على ظاهره».[8]

والأليق بقواعد الشريعة أن لا يكون على ظاهره.

٢ – إذا قام المزكّي بتفريق ماله، أو أوكل المهمّة لغيره، فلا يجوز له أو لوكيله أن يحوز شيئاً من مال الزكاة؛ لعدم صدق العمالة عليهم، **قال الإمام الشافعي:** «فإذا قَسَمَهُ الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه،

---

[1] سورة التوبة، آية (٦٠).

[2] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٣٦٩/١٨).

[3] (٢٧٥/٢).

[4] بحث للدكتور عمر الأشقر، مقدّم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ينظر: ص ١٠٤ من أبحاث الندوة الرابعة.

[5] الأم، (٧٧/٢).

[6] (٣١١/٢).

[7] الإنصاف، للمرداوي، (١٦٠/٣).

[8] الفروع، (٣٢٢/٤).

والعاملون فيه عدم. فإن قال رب المال: فأنا إِلَيَّ أخذهُ من نفسي وجمعه وقسمه، فآخذ أجر مثلي، قيل: إنه لا يُقال لك عامل نفسك، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه، وإلا كنت عاصياً لو منعته، فإن قال: فإن وليتها غيري؟ قيل: إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك، أو أقل؛ لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك، فليس لك الانتقاص منها لمن تحققت بقيامه بها».[1]

ولا يخلو حال رب المال إذا دفع زكاة ماله إلى الوالي من ثلاثة أحوال:[2]

أحدهما: أن يدفعها إلى الإمام الذي هو الخليفة على الأمر.

والثاني: أن يدفعها إلى والي الإقليم النّاظر في جميع أموره.

والثالث: أن يدفعها إلى العامل الذي ولّاه الإمام قبضها وجعل نظره مقصوراً عليها.

فإذا تولّى الإمام القيام على الزكاة، سقط منها سهم العاملين عليها؛ لأن ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال، فلم يُجمع له بين رزقين على عمل واحد. وهكذا لو تولَّى قبض الصدقات وتفريقها والي الإقليم سقط منها سهم العاملين؛ لأنهم في عموم ولايته على ذلك الإقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جارٍ مجرى الإمام. فأمّا إذا اختص لعاملٍ بقبض الزكاة تفريقها ثبت فيها حينئذ سهم العاملين عليها؛ ليكون مصروفاً إلى العامل وأعوانه فيها.[3]

وهذا التفصيل غاية في التأصيل، وبه يتضح متى يصح وصف العِمالة من عدمه.

سابعاً: إذا أغلقت الجمعية الخيرية أو تم حلّها من جهة رقابية، وتبقّى في رصيدها زكاة لمصرف العاملين عليها:

المتقرر أن الزكاة تفرّق على أهلها، فإذا عدم مصرف من مصارفها، فُرّق المال على بقية الأصناف، **قال النووي:** «إذا أراد الإمام قسم مال الزكاة، فإن لم يكن ثَم

---

[1] الأم، (٨٧/٢).

[2] الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٤٧/٨).

[3] الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٤٨/٨ – ١٢٤٩).

عامل بأنه دفعها إليه أرباب الأموال فرّقها على باقي الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف، كما لو فُقد صنف آخر».[1]

وأما إذا حجز على المال المتبقي في الجمعية الخيرية من قِبل الجهات الرقابية في الدولة، فيتم التعامل معه بحسب النظام المتبع، **جاء في المادة رقم (٦٤) من مشروع قانون الجمعيات الخيرية الصادرة من وزارة الشؤون ما نصه:**

تؤول أموال الجمعيات الخيرية بعد حلها وتصفيتها إلى الجهات الآتية:

١ – أموال الزكاة إلى بيت الزكاة الكويتي.

٢ – باقي الأموال والمشاريع الخيرية إلى الأمانة العامة للأوقاف؛ لتكون وقفاً يُصرف ريعه لتحقيق الأغراض التي قامت عليها الجمعية، بعد الوفاء بكل الالتزامات والمصروفات المترتبة على الجمعية، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[2]

وفيما يتعلّق بأموال المبرات الخيرية فتعامل الجهات الرقابية معها قريب من الجمعيات الخيرية، فقد جاء في المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية للمبرات الخيرية ما نصه: «تؤول أموال المبرة بعد تصفيتها إلى الوزارة لتقوم بتحديد الجهة التي ستؤول إليها هذه الأموال».[3]

وإن كان المال الذي تبقّى في رصيد الجمعية الخيرية من مصرف العاملين قد استحقه العاملون على الزكاة، وأغلقت الجمعية قبل أن يأخذوا نصيبهم، فتتبع النظم الإدارية والقوانين المعمول بها؛ من أجل الحصول على سهمهم من الزكاة بعد إثبات قيامهم على أمرها.

---

[1] المجموع (١٨٨/٦).

[2] نُشر القانون في جريدة الجريدة الكويتية بتاريخ، ٢٠١٦/٣/٢٠م.

[3] نُشرت اللائحة التنفيذية في جريدة الأنباء الكويتية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠م.

المبحث الثاني

شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل

أولاً: شرط الإسلام وما يتفرّع عنه

ثانياً: حاجة الجمعيات الخيرية لعمل المرأة في هذا العصر

ثالثاً: افتقار العامل على الزكاة للعلم بأحكامها

المبحث الثاني

شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل[1]

لقد اعتنى الفقهاء بأوصاف العاملين على الزكاة؛ ليعرف أمرهم عند الناس، ويصحّ التعامل معهم، وليغلق الباب أمام تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، مع ما في ذلك من المصالح المتعدية لأرباب الأموال وأهل الزكاة، ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن العاملين على الزكاة هم السعاة الذين يتم توليتهم من قِبل ولي الأمر، وإن اختلفت كلماتهم، وتغايرت حروفهم في اصطلاح تعريفهم.

قال الكاساني: «وأما العاملون عليها فهم الذين نصّبهم الإمام؛ لجباية الصدقات».[2]

وقال القرطبي عند قوله تعالى: {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}[3]، يعني: «السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة».[4]

قال النووي: «يجب على الإمام بعث السعاة؛ لأخذ الصدقات».[5]

وقال منصور البهوتي: «العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها».[6]

فنتج من مجمل عبارات الفقهاء أن تنصيب العاملين على الزكاة لا يكون إلا من قِبل ولي الأمر؛ لتحصيل الزكاة والقيام على شؤونها؛ ولتنضبط أحوال الناس.

---

[1] سوف يسلّط الحديث على الشروط المطلوبة في خطاب استكتاب البحث. وأما الشروط على جهة العموم فقد تم بسطها والتوسع فيها في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة فلا حاجة لتكرارها.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٠/٤).

[3] سورة التوبة، آية (٦٠).

[4] الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٨).

[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣١٣/٢).

[6] الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص (١٥٢).

أولاً: شرط الإسلام:

اشترط جمهور الفقهاء إسلام العامل على الزكاة[1]؛ لأنها ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات[2]، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ}[3]؛ ولما فيها من تعظيم للوالي.[4]

وقد أنكر عمر – رضي الله عنه – على أبي موسى – رضي الله عنه – توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى.[5]

ولا يُشترط إسلام العامل على الزكاة في الرواية الثانية عند الحنابلة، وبعد أن نقل المرداوي، قول القاضي أبي يعلى بعدم اشتراط الإسلام، قال عن هذه الرواية: «واختارها أكثر الأصحاب».[6]

والمتقرر أن معتمد مذهب الحنابلة اشتراط إسلام العامل على الزكاة، والرواية الثانية وقد اختارها كثير من علماء المذهب على عدم الاشتراط؛ ولقوة الخلاف، **قال المرداوي:** «وظاهر الفروع: الإطلاق فإنه قال يشترط إسلامه في رواية، وعنه لا يشترط إسلامه»[7]، **مراده:** ظاهر كلام صاحب كتاب الفروع ابن مفلح.

وباعث الخلاف عند الحنابلة هو صفة المأخوذ، **قال المرداوي:** «فإن قلنا ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه».[8]

واستظهر المرداوي الخلاف في المسألة، ثم ذكر بعض الفوائد، منها قوله: «يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوهما كافراً وعبداً ومن ذوي القربى بلا خلاف أعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعِمالته».[9]

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، (٢٤٨/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، بحاشية الصاوي، (٦٦٠/١)، المجموع، للنووي، (١٦٨/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٩/٣).

[2] المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٣).

[3] سورة آل عمران، آية (١١٨).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠٧/٢٣).

[5] المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧).

[6] الإنصاف، (١٥٩/٣).

[7] المصدر السابق، (١٥٩/٣).

[8] الإنصاف، (١٥٩/٣).

[9] المصدر السابق، (١٦١/٣).

ووجهة ذلك: أن العمالة ولاية فلم تجز، وأما العمل فهو خدمة بمقابل لا وجه لمنعها، ومن رصين ما نقله ابن مفلح في الفروع، «وقيل: يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ».[1]

قال ابن قُندُس في حاشيته على الفروع كاشفاً وجهته: «المراد – والله أعلم – بعمالة التفويض: أن يجعلَ الحاكم إلى العامل الكلامَ على الزكاة والنظرَ في أحكامها، فيصير بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون إلا حراً مسلماً. وأمّا عمالة التنفيذ، فهي أن يجعل إليه قسمَها وتفريقَها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يشترط إسلامه وحريته».[2]

فالمنفّذ يؤدي ما يُملى عليه، ولا مدخل له في النظر بالأحكام وعلو المقام.

وقال أبويعلى في الأحكام السلطانية، مبيناً حدود عامل التنفيذ غير المسلم: «إن كان العامل ذمياً نظرت، فإن كان في زكاة عامة لم يجز؛ لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر، وإن كان في زكاة خاصة نظرت. فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً؛ لأنه تجرّد عن حكم الولاية».[3]

مسائل متفرّعة من شرط إسلام العامل على الزكاة:

١ – عدم وجود مؤسسة إسلامية احترافية في البلاد غير الإسلامية، قادرة على تفريق مال الزكاة، خاصة في حالتي الحروب والكوارث.

يمكن في هذه الحالة أن يُستعان بالمؤسسات غير الإسلامية؛ لضرورة إيصال الزكاة إلى مستحقيها، والمتقرر عند علماء الأصول أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وعليه فتقوم المؤسسة الخيرية الإسلامية بتوكيل المؤسسة أو صاحبة الشأن غير الإسلامية؛ لتقوم بتفريق الزكاة في الأماكن التي يتعذّر على المؤسسات الإسلامية الوصول إليها، إما للخطورة عليها، أو لضعف وسائل التنقّل والتقنية الحديثة.

قال الكاساني: «لو وكّل ذمياً بأداء الزكاة جاز، لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم».[4]

---

[1] (٣٢٣/٤).

[2] حاشية أبي بكر بن إبراهيم البعلي على الفروع لابن مفلح، المشهور بابن قُندس، (٣٢٣/٤ – ٣٢٤).

[3] ص ١٣٣.

[4] بدائع الصنائع، (٨/٤).

وقد نقل النووي في المجموع عن البغوي قوله: «ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية[1]، **ثم قال النووي مصوّباً الجواز:** «وفي استنابة الكافر في إخراجها نظر، ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الأضحية».[2]

ويجوز توكيل غير مسلم في وجه عند الحنابلة، حكاه القاضي أبويعلى وغيره، **قال المرداوي:** «قلت وهو قوي»، قوّاه بعد أن نقل تجويز توكيل الذمّي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكّل وكفت نيته.[3]

وتقوية المرداوي منقّح المذهب للوجه يدل على متانته.

وتُعطى المؤسسة غير الإسلامية مقابلاً لخدمتها، وما تُعطاه يكون أجراً لعملها لا لعمالتها.

٢ – حاجة الجمعيات الخيرية الإسلامية إلى الاستعانة بذوي الخبرة من غير المسلمين، وتقليدهم بعض الوظائف الإشرافية.

لا بأس بالانتفاع من خبرات غير المسلمين، وتقليدهم بعض الوظائف الإشرافية؛ لتحقيق مصلحة العمل الإداري الزكوي، ومواكبة متطلبات العصر، ورعاية شؤون الزكاة. إن وجدت الحاجة. وهذه الوظائف تعد مسؤولية جزئية لا كلية؛ لأن الجمعيات الخيرية في الغالب لها مجلس إدارة ينظم قواعد عملها، وله سلطة عامة في تنفيذ أعمال الجمعية، وعليه فلا ولاية لغير المسلم على المسلمين في العمل الإشرافي المحتاج إليه.

وهو يقرب من تجويز بعض الفقهاء أن يتقلّد غير المسلم أعمال التنفيذ لا التفويض، فهو يأتمر بقرارات مجلس الإدارة، وهذا يتفق مع متغيرات العصر وندرة بعض التخصصات في بعض البلدان، وفي جميع الأحوال فالأوْلى أن يتقلّد المسلمون الوظائف الإشرافية، وإن وجدت الحاجة، فتقدّر بقدرها ولا يتوسع في هذا الباب.

---

[1] المجموع، (١٦٥/٦).

[2] المصدر السابق، (١٨١/٦).

[3] الإنصاف، (١٤١/٣).

ثانياً: حاجة الجمعيات الخيرية لعمل المرأة في هذا العصر:

الأصل في عمل المرأة الإباحة ما لم يرد ما يغيّر حكمها، وهنّ شقائق الرجال ومثيلاتهم في الأحكام، إلا ما خصصه الشرع أو استثناه، هذا من جهة الأصل العام.

أما عملها على الزكاة فقد منع منه جمهور الفقهاء[١]، وكان مرتكزهم أن العمالة من الولايات العامة، ولهم حديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**».[٢]

قال المرداوي: «فإنه لم ينقل أن المرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً، يدل على عدم جوازه، وأيضاً، ظاهر قوله تعالى: {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}[٣]، لايشملها».[٤]

وأجاز بعض فقهاء المذهب الحنبلي عمالة المرأة على الزكاة[٥]، وهو رأي جماعة من المعاصرين[٦]، وعليه العمل في زماننا المعاصر.

قال ابن مفلح في الفروع، بعد أن نقل شروط العامل وخلاف علماء المذهب: «وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته، وهو متوجّه».[٧]

ومدار استدلالهم على انتفاء الدليل المانع صراحة، وعدم تسليمهم لكونه من الولايات العامة؛ لأن عملها على الزكاة يُعَدُّ «ولاية خاصة، والمرأة أهل لها».[٨]

وأما استدلالهم بعد شمول قوله تعالى: {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}[٩]، للنساء، فلا يسلم له؛ لأن المراد الصنف من دون تفريق بين الرجال والنساء.[١٠]

---

[١] شرح خليل، للخرشي، (٣٥٣/٦)، حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، (٢١٥/٢)، الإنصاف للمرداوي، (١٦١/٣).

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] سورة التوبة، آية (٦٠).

[٤] الإنصاف، (١٦١/٣).

[٥] الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، (٣٢٩/٤)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، (٣٨١/٢).

[٦] أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٩٩٤م، اختار الجواز بضوابط، كل من: عمر الأشقر، ووهبة الزحيلي، وهو رأي الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي.

[٧] (٣٢٥/٤).

[٨] بحث: حامد محمود إسماعيل، مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٣٧).

[٩] سورة التوبة، آية (٦٠).

[١٠] بحث: عمر الأشقر، مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٩٨).

وقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي: أن تقوم النساء بخدمة الرجال، والرجال بخدمة النساء؛ لاستقبال التبرعات؛ وذلك عند الحاجة وتعذّر وجود الموظفات لخدمة النساء، أو العكس، مع مراعاة الضوابط الشرعية.[1]

والناظر لمؤسسات الزكاة في وقتنا المعاصر، يجد أن المرأة لها بصمتها في العمل الخيري: سواء المؤسسي أو الأهلي، وأما ما حكاه فقهاؤنا رحمهم الله، فلعله يتناسب مع طبيعة حياتهم، ويتفق مع أحوال زمانهم، فلم تكن المرأة في العصور الماضية، كحال أيامنا هذه، فقد باتت تشارك في الوظائف، وتقوم بدورها في بناء المجتمعات، والفقيه هو الذي يُحسن التعامل مع المتغيرات، ويوجد الحلول التي تتناسب مع واقعه، من غير وكس ولا شطط.

والأولى أن يكون عمل المرأة في الزكاة، بما يتناسب مع ظروفها ولا يتعارض مع أحوالها: فتتولى الوظائف الإدارية والحسابية المتعلقة بالزكاة، فتستقبل النساء في مؤسسات الزكاة، وتتواصل مع المزكيات والمتبرعات، باللقاء الشخصي في المؤسسة، أو عبر وسائل التواصل الحديثة.

وتتجنب السفر خارج البلاد إلا مع محرم لها؛ وذلك إذا اقتضى عملها السفر. وإن وُجدت حاجة لتعامل المرأة مع الرجال فيما يتعلّق بأعمال الزكاة، فلا بأس من ذلك، مع مراعاة الذوق العام والآداب المرعية في التعامل، والعناية بالضوابط الشرعية التي رسمت ماهية التعامل بين الجنسين.

وإن احتيج أن تظهر المرأة للإعلان والترويج للزكاة، فقد أجازت ذلك الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وفق الضوابط الآتية:[2]

١ – أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي.

٢ – أن تكون ملتزمة بآداب الإسلام في الخطاب والحركة.

٣ – أن يكون هناك مصلحة راجحة لظهورها.

٤ – أن تتجنب الاختلاط المحرّم بالرجال أثناء الإعداد (البروفات).

٥ – ألا يترتب على ظهورها مفسدة.

---

[1] دليل الإرشادات لفتاوى الإدارات، ص (٤٣٤).

[2] فتوى الهيئة الشرعية (١٨/١١).

وهي ضوابط حسنة رصينة، تدل على رعاية قواعد الشريعة وفهم متغيرات الزمان، وكون الفقيه يوجد المخارج ويضع الضوابط، لأمور واقعة لا محالة، خير له من رفضها؛ فتقع بعد ذلك بلا خطام ولا زمام.

ثالثاً: افتقار العامل على الزكاة للعلم بأحكامها:

اشترط الفقهاء أن يكون العامل على الزكاة: بصيراً بأحكامها واعياً لمسائلها؛ حتى ينتظم عمله وينسجم فعله. ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يتقلّد أمرها إلا الفقيه بشأنها.

وذكر النووي حال العامل على الزكاة، فقال: أن يكون «فقيهاً في أبواب الزكاة، ولايشترط فقهه في غيرها. قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عاماً في الصدقات، فأما إذا عيّن له الإمام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه».[1]

وعليه، فإذا كان العامل على الزكاة أُسند إليه عموم شأن الزكاة فلا بد من فقهه بها؛ **قال البهوتي:** «لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له».[2]

وأما إذا كان عمله جزئياً محدداً، بدائرة معينة مهمته أن ينفذها، فلا يشترط علمه إلا بما كُلِّف به.[3]

فتحديد المال الزكوي للعامل لا يفتقر إلى علمه بأحكامها؛ لأنه حينها كالمرسل لأخذ شيء جاهز وواضح، فانتفى عنه شرط العلم.

فالعاملون في المؤسسات الزكوية، الأصل فيهم العلم بأحكامها ومقاديرها، وما الذي تجب فيه الزكاة وما الذي لا تجب فيه. فإذا ظهر جهلهم بأحكامها، ووجدت لجنة فتوى تتبع لها المؤسسة الخيرية، فلا يلزم العاملين حينها الفقه فيها؛ لأنهم يأخذون ما تحدد لهم لجنة الفتوى، **قال ابن مفلح في الفروع:** «وإن كان مُنفذاً فقد عيّن له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً».[4]

---

[1] المجموع، (١٦٨/٦).

[2] كشاف القناع، (٢٧٥/٢).

[3] فقه الزكاة، القرضاوي، (٥٦/٢).

[4] (٣٢٤/٤).

وينبغي على الجمعيات الخيرية أن تحرص على زيادة الوعي العلمي للعاملين على الزكاة؛ وذلك من خلال إقامة الدورات العلمية، واللقاءات التثقيفية مع المتخصصين في أحكام الزكاة؛ ليكون العامل على بصيرة من أمره.

المبحث الثالث

ما يستحقّه العاملون على الزكاة

وما يتفرّع عنه من مسائل

أولاً: حكم المال الفائض من مصرف العاملين

ثانياً: توزيع الجوائز على العاملين أو القيام بعمل المسابقات أو إعطاء بعض المميزات للمتبرعين

ثالثاً: هل تؤخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة في حال تعدد الوسائط، لتنفيذ المشاريع الخيرية

رابعاً: في حالة قيام الموظف في الجمعية الخيرية بأكثر من عمل، فهل له أن يأخذ أكثر من راتبه المحدد

خامساً: الحاجة للدعاية والإعلان

سادساً: حاجة الجمعية الخيرية لبناء مقر لها

سابعاً: مقدار ما يستحقّه العاملون على الزكاة نظير قيامهم على المال الزكوي المستثمر، كالعقارات وغيرها

ثامناً: هل يشترط إخبار المانح (المزكّي والمتصدّق) بالنسبة الإدارية التي تحسم من المال

المبحث الثالث

ما يستحقّه العاملون على الزكاة وما يتفرّع عنه من مسائل

أولاً: حكم المال الفائض من مصرف العاملين:

الأصل أن المال الزكوي يفرَّق على المستحقين، فإن فقد صنف فرق على الأصناف المتبقية، وإن فاض شيء من مصرف العاملين، كأن يتبقى مال من بند المصاريف الذي خصصته الجمعية الخيرية للعاملين، لزم أن يفرَّق علىمصارف الزكاة، وهذا هو المبدأ الذي يتفق مع مقصد الشريعة من فريضة الزكاة والعناية بالمستحقين لها، **قال النووي:** «قال أصحابنا: ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلّ أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته أخذه. وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلاخلاف؛ لأن الزكاة منحصرة في الأصناف».[1]

وعليه، فالمال الزكوي الفائض من مصاريف العاملين في الجمعية الخيرية، يفرّق على بقية أصناف المستحقين للزكاة، ولا يجوز حبسه بلا مسوّغ يجيز ذلك، أو صرفه في غير ما أمر الله تعالى.

وجاء في فتاوى ابن الصلاح: «وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك – أي بعد سهم العامل – فاضل رد على باقي الأصناف».[2]

واختارت الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة أن لولي الأمر سلطة التقدير بالتصرّف في الفائض من مال الزكاة، حيث جاء فيها: «فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية، فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسييلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها، وتوزيع قيمتها عليهم».[3]

وفي سؤال وُجِّه للجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية عن مدى جواز ادّخار الفائض من مال الزكاة، وترحيله إلى العام القادم.

---

[1] المجموع، (١٨٨/٦).

[2] فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي المشهور بابن الصلاح، ص (٢٦٧).

[3] فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، أحكام وفتاوى الزكاة، ص (٢٢٥).

فجاء الجواب على النحو الآتي: «إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جُمعت فيه الزكاة، وعُرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه؛ فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيله للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية، وتُعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا».[1]

فالمال الزكوي الفائض يُراعى فيه المصلحة في إنفاقه، بعد التأكد من كفاية المستحقين في البلد؛ فإما أن يستثمر بالضوابط المنصوص عليها في الندوة الثالثة والتي أكدتها الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة، أو ينقل إلى بلد آخر؛ لكفاية المحتاجين فيه.

ثانياً: توزيع الجوائز على العاملين أو القيام بعمل المسابقات أو إعطاء بعض المميزات للمتبرعين:

الأصل أن الزكاة لها مصارف محددة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠}.[2]

قال الشربيني: «فعلم من الحصر (بإنما) أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه».[3]

فلا يجوز أن تصرف الزكاة في غير ما خُصصت له. وأما توزيع الجوائز للعاملين على الزكاة؛ لتشجيعهم على مواصلة العمل والسعي لإتقانه وإيجاد روح المنافسة والمسارعة للخيرات بينهم، فإن كان من السهم المخصص للعاملين، فلا مانع صريح من ذلك؛ لما فيه من تحقيق قصد الشارع من التحفيز على فعل الخير، قال ﷺ: «**نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل**».[4] فلم يترك بعدها قيام الليل. ولأنه من سهمهم المخصص لهم.

ويقال مثل ذلك في المسابقات. وأما إن كان الأمر يتعلق بمال الصدقة فلا بد من الاستئذان من المتبرع، وهي الفتوى الأخيرة لهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية

---

[1] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (١٩٧/٣).

[2] سورة التوبة، آية (٦٦٠).

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، (١٤٠/٣).

[4] متفق عليه.

حيث نصت على (وجوب اشتراط علم المتبرع)[1]، للأخذ من تبرعه إلا إذا أطلق المتبرع الإذن للجمعية الخيرية فلا مانع حينها.

وأما تكريم المتبرعين بإقامة الحفلات لهم أو توزيع الهدايا لشكرهم، فلا يجوز أن تفعل حتى لا تبعثر أموال الزكاة والصدقات، وتوضع في موضعها الشرعي الصحيح، فضلاً عن تأثير ذلك على المستحقين للزكاة والصدقات، ولا مانع من توزيع كتب الشكر أو تعاهد المحسنين بالزيارة الدورية في المناسبات لتشجيعهم بالكلمات، لمواصلة فعل المعروف، وهو الرأي الذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية.[2]

وإذا تبرع أحد المحسنين بمشروع خيري في إحدى الدول، فله أن يتابع مشروعه، بأن يُبَلَّغ من قِبل الجمعية الخيرية بتقارير دورية يُعرف من خلالها أين وصل العمل.

وأما إن أراد السفر للاطلاع على المشروع، فعليه أن يتحمّل تكاليف نفسه؛ لأن المال أخرجه لله، وفي جهة محددة فلا يأخذ منه شيئاً.

وجاء في سياسات وضوابط جمعية الرحمة العالمية ما نصه: «يمكن للمتبرع افتتاح مشروعه، على أن يتحمّل مصاريف السفر والإقامة، بينما يتكفّل مكتب الرحمة العالمية، باستقباله وتهيئة المواصلات من وإلى المشروع».[3]

وأما عن سفر العاملين لمتابعة المشاريع الخيرية، فلا بأس أن يُحسب ذلك من المبلغ المخصص للمشروع، وعليه العمل عند أغلب الجمعيات الخيرية، على أن يكون ذلك على قدر الحاجة، وما يعين على إتمام ومتابعة المشروع، من دون ترفّه مبالغ فيه بالتنقل والسكن.

قال القرضاوي: «أما المصاريف الإدارية التي لا بد منها لإيصال التبرعات إلى مستحقيها، فلا بأس أن تُؤخذ من جملة التبرعات، اعتباراً بما قرره القرآن الكريم في مصارف الزكاة من إعطاء العاملين عليها من حصيلة الزكاة نفسها، وبناء على أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب».[4]

---

[1] فتوى رقم (١٣هـ / ٢٠١٩م).

[2] مجموع الفتاوى الشرعية، (١٤٧/١٨).

[3] موقع الرحمة العالمية، على الشبكة العنكبوتية، (net.Khaironline).

[4] فتاوى معاصرة، (٢٤٩/٢).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فقد أجاز الإمام النووي أن يبيع الساعي شيئاً من مال الزكاة لضرورة نقلها.[1]

وعليه فكل ما أعان على إتمام المشروع، فللقائم عليه أن ينفق من مبلغ التبرع بقدر الحاجة.

وفيما يتعلق بالنسبة الإدارية المستقطعة:

الأصل أن العامل على الزكاة يُعطى على قدر عمله، والأوْلى أن يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزكاة؛ لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة[2]، **قال النووي عن البداءة بالعامل:** «وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلاخلاف».[3]

ومع اتفاق الفقهاء على إعطاء العامل، إلا أنهم اختلفوا في المقدار:

فذهب الحنفية إلى أن العامل يُعطى قدر كفايته، واعتبروا التوسط في ذلك على أن لا تتجاوز كفايته النصف، **قال ابن نجيم:** «فيُعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً، إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يُزاد على النصف؛ لأن التنصيف عينُ الإنصاف».[4]

ولهم أدلة منها: قول النبي |: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**»، وفي رواية: «**من اتخذ غير ذلك فهو غال**».[5]

فدلّ الحديث على أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم اتخذ لنفسه قدر كفايته منها مدة مقامه في عمله.[6]

وذهب الجمهور إلى أن العامل يُعطى أجره على قدر عمله[1]؛ **ولهم أدلة منها:** ما ورد في الصحيحين عن عبدالله السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب – رضي

---

[1] المجموع، (١٧٥/٦).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٣١/٢٣).

[3] المجموع، (١٨٨/٦).

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٥٩/٢).

[5] أخرجه أبوداود في السنن، حديث رقم (٢٩٤٧)، وصححه الألباني، ينظر: تخريج الألباني لمشكاة المصابيح، (٣٥٤/٢).

[6] التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد الحيد، ص (١٩٥).

الله عنه – على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أُعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله | فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله |: «**إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدَّق**».[٢]

قال أبو العباس القرطبي: «وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحِسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم».[٣]

وإذا كان العمل هو السبب، اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة.[٤]

بيد أنهم اختلفوا في تحديد مقدار الأجر الذي يأخذه العامل:

فذهب المالكية إلى أن أجره لا يتقيّد بثمن معين، فتُدفع له جميع الزكاة إن كانت على قدر عمله.[٥]

واختار الشافعية أن العامل يُعطى أجرته من الزكاة على قدر عمله، **قال النووي:** «وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف»[٦]، ثم ذكر النووي أصح الطرق في المذهب الشافعي لتكميل أجر العامل، فقال: «يتمم من سهام بقية الأصناف، وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف، وأما بيت المال، فيجوز التتميم منه بلا خلاف، بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح».[٧]

---

[١] مواهب الجليل للحطاب، (٢٢٩/٣)، المجموع، للنووي، (١٨٨/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٧٠/٣).

[٢] متفق عليه.

[٣] الـمُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٩١/٣).

[٤] نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٣٠/٤).

[٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٥/١).

[٦] المجموع، (١٨٨/٦).

[٧] المصدر السابق، (١٨٨/٦).

وأما الحنابلة، فقد قال المرداوي حاكياً المذهب: «فعلى المذهب: يستحق العامل أجرة المثل جاوز الثمن أو لم يجاوزه نص عليه وهو الصحيح»[1]، **وقال البهوتي معللاً:** «لأن الذي يأخذه بسبب العمالة، فوجب أن يكون بمقداره».[2]

وفي وقتنا المعاصر نجد أن وزارة الشؤون في الكويت – على سبيل المثال – حدّدت للجمعيات الخيرية أن لا تتجاوز النسبة المأخوذ من الزكاة (١٢,٥) في المائة[3]، ويظهر أن النسبة المحددة تشمل كل ما يرد الجمعية الخيرية من أموال، (زكوات، ونذور، وكفّارات، وأوقاف).

وعليه، فيلزم الجمعيات الخيرية أن لا تتجاوز النسبة المحددة من قبل الأنظمة المعمول بها في الدولة، على أن الأولى للجمعيات الخيرية أن تتورّع قدر الإمكان عن أخذ هذه النسبة، إن كانت حاجتها تسد بأقل من ذلك، فالنسبة للجواز لا للإلزام.

وفيما يتعلّق بالكفّارات والنذور والأوقاف، فالأضبط للجمعية الخيرية، والألصق بتأصيل الفقهاء أن تجعل هذه الأمور في محلها الصحيح، من دون أخذ شيء منها، ما لم يكن ثمة ضرورة ملحّة أو حاجة عامة. فإذا قامت الجمعية الخيرية بالنظارة على الوقف فتأخذ أجرها نظير عملها. ما لم يحدد لها الواقف شيئاً فهو لها.

وأمثال هذه التصرفات تصدر لها الجمعية قراراً داخلياً ينظّم عملها، وكيفية إنفاق ما تحصّله من أموال.

وأما التبرعات العينيّة التي يتقدّم بها البعض للجمعية الخيرية، فإن كانت زكاة، بأن أراد المزكّي أن يخرج زكاة ماله من الأعيان[4]، فهي تدخل في عموم مال الزكاة الذي يرد على الجمعية، فتأخذ الجمعية نسبتها الإدارية المسموح بها ١٢,٥ بالمائة، وأما إن كانت صدقة حدد وجهتها المتصدّق فيلزم أن تدفع كما هي[5]، إلا إذا أذن المتصدّق

---

[1] الإنصاف، (١٧٠/٣).

[2] كشاف القناع، (٢٨٥/٢).

[3] ينظر: جريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩م.

[4] إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض)، هو رأي الحنفية، واختاره ابن تيمية، وعبدالرحمن السعدي، وهو رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٥١/٣)، الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص (١٥١)، المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي، مركز ابن صالح، (١٥٠/٧).

[5] جاء في فتاوى لجنة الإفتاء الكويتية: «ما دام المتبرع قيد تبرعه بتحديد جهة معينة فلا يجوز صرفه إلىجهة أخرى إلا بإذن المتبرع»، (١١٨/١٢).

للجمعية بمطلق التصرف بالتبرع العيني، تفريقاً على المستحقين وانتفاعاً للجمعية منه فلها ذلك.

وسألت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، عن مدى جواز بيع الأعيان المتبرع بها، وإدخال قيمتها ببند الصدقات، فكان الجواب: «إذا أمكن توزيع هذه الأشياء الـمُتبرع بها على الفقراء والمحتاجين عيناً فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن تعذّر ذلك أو لم يكن مجدياً للمحتاجين، أو كان بيعه وإنفاق ثمنه لهم أجدى وأنفع لصالحهم؛ فلا بأس ببيعها وإنفاق ثمنها للفقراء، ولا يجوز صرف هذا الثمن لغير الفقراء والمحتاجين مثل صيانة المكاتب ومصاريف السيارات إلا في حدود الحاجة القصوى، بما لا يفوّت المصلحة على الفقراء والمحتاجين الذين هم محل الصدقات أولاً».[1]

فيُنظر في ذلك إلى المصلحة عند الإطلاق، ويضيق الخناق على انتفاع الجمعية إلا في حدود الضرورة، وأما إذا أطلق المتصدّق يد الجمعية[2] تصرفاً وانتفاعاً، فلها الاستفادة في حدود المسموح.

ثالثاً: هل تؤخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة في حال تعدد الوسائط، لتنفيذ المشاريع الخيرية؟

الأصل أن تلتزم الجمعية الخيرية بالنسبة الإدارية المسموح بها وفقاً للقوانين المنظمة، وفي حال عدم كفايتها، فلها أن تحثّ المتبرع على زيادة الدعم المادي، أو أن تطلب متبرعاً آخر يقوم بإتمام متعلقات المشروع، أو أن تأخذ من الصدقات العامة.

رابعاً: في حالة قيام الموظف في الجمعية الخيرية بأكثر من عمل، فهل له أن يأخذ أكثر من راتبه المحدد؟

المتقرر أن الموظف إن كان من العاملين على الزكاة، فله أجر على قدر عمله الذي يؤديه، **قال الرحيباني في مطالب أولي النهى:** «ويُعطى عامل قدر أجرته منها»[3]، وإن احتيج للموظف أن يقوم بعمل آخر علاوة على عمله الذي يقوم به؛ فإنه يُعطى أجرة المثل، **قال النووي في معرض حديثه عن زيادة العمال (الموظفين):**

---

[1] الدر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣٨٦/٣).

[2] بأن أذن لها أن تأخذ شيئاً من العين التي تبرّع بها.

[3] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، (١٣٨/٢).

«قال أصحابنا: وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الكفاية»[1].

وبيّن الماوردي في الحاوي تفاوت أجور العاملين وجعل المعيار على حسب الخبرة والأثر في العمل، وهو المسلك الذي يتفق مع قواعد الشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه، حيث قال: وأما الحاشر من العاملين على الزكاة، فحاشران: حاشر لأهل السُّهمان يقتصرُ على النداء في الناحية باجتماعهم؛ لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة؛ لكونه أقلهما تحمُّلاً.

والثاني: حاشر الأموال: لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحاً في مراعيها، فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة؛ لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين».[2] ويلاحظ في هذا التقرير أثر العمل على زيادة الأجر.

وأما عن أثر الخبرة، قال الماوردي: «فأما الحاسب من العاملين على الزكاة، فهو الذي يحسب النُّصُبَ، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كُلُّ صنف من أهل السُّهمان. ثم بيّن أثر الخبرة في العطاء، بقوله: «فإن كان كاتباً أجرته أكثر»[3]، وهنا يلاحظ أثر الخبرة في زيادة الأجرة.

والأجر الذي يُعطاه الموظف على عمله الآخر أو مكافأة على اجتهاده، إن كانت الجمعية الخيرية أو المؤسسة الزكوية يرد عليها معونات من الدولة، فالأوْلى أن يكون أجره منها. وإن لم تعط المعونات: فإما أن يُعطى من الصدقات العامة؛ لحاجته لإدارتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد، أو يؤخذ من مصرف (وفي سبيل الله) أخذاً بمن وسّع مفهومه وجعله في المصالح العامة.[4]

وينبغي في هذه المسائل عدم فتح الباب للتوظيف على مصراعيه في مؤسسات العمل الخيري، حتى لا يؤثر ذلك على المقصد من تأسيسها، وهو الذي أوصت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «ويجب مراعاة عدم التوسع

---

[1] المجموع، (١٨٨/٦).

[2] الحاوي الكبير، (١٣٢١/٨).

[3] المصدر السابق، (١٣٢١/٨).

[4] فقه الزكاة، للقرضاوي، (٦٣/٢).

في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات، كلها أو بعضها من خزانة الدولة؛ وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى».[1]

والأولى أن يُراعى في تحديد الرواتب العُرف السائد في السوق الخيري، واختصاص الموظف وخبرته وشهادته، من دون إفراط ولا تفريط، مع استصحاب المنطلق الشرعي، والباعث الإنساني، للعمل في الجمعيات الخيرية.

خامساً: الحاجة للدعاية والإعلان:

من المعلوم أن الدعاية والإعلان لهما أثر ملموس، ومآل معروف على رغبات الناس، وإقبالهم على الأشياء أياً كانت، وخاصة في السنوات المتأخرة، مع وجود الطفرة التكنولوجية في وسائل التواصل بأشكالها المتنوعة، ولا شك أن الدال على الخير كفاعله، والله سبحانه وتعالى «**يدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنة**»[2]، الصانع، والرامي، ومُناول النّبل. فإذا تقرر ما ذُكر، فإن الإنفاق على الدعاية لصالح العمل الخيري، يُعدُّ من الوسائل الموصلة لقصد الشارع من الحث على إخراج الزكوات ودفع الصدقات.

وقد أجازت لجنة لفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية خصم أجور الدعاية من الثمن المسموح به للجمعية من عامة أموال الزكاة والصدقات، واشترطت علم المتصدق بذلك، أو عدم اعتراضه إن جرى العُرف بذلك.[3]

سادساً: حاجة الجمعية الخيرية لبناء مقر لها:

لا شك أن طبيعة الحياة المعاصرة، وتطور الحياة المدنية، وتجدد العمل الخيري نتج عنها أهمية العمل المؤسسي المنظّم، الذي يفتقر إلى محل يمارس من خلاله عمله من يتولى شؤون الزكاة والصدقات، ففيه تعقد الاجتماعات ويستقبل المزكين والمتصدقين والمستحقين، وتحفظ فيه بياناتهم وتُصان مستنداتهم، وغير ذلك مما يتعلق بالزكاة والصدقات.

---

[1] فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٦٦).

[2] أخرجه البخاري وأبوداود واللفظ له، حديث (٢٥١٥).

[3] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٩١/٣).

وقد نقل النووي في المجموع أن أجره البيت الذي تحفظ فيه يؤخذ من مال الزكاة، حيث قال: «وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه على أهل السُّهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة».[1]

وعليه، فلا مانع أن ينتفع من مال الزكاة، وبالأخص من مصرف العاملين وابن السبيل على إقامة مقر، تُدار من خلاله شؤون الزكاة والصدقات، وهذا المقر ليس مقصوداً لذاته؛ بل لتحقيق غرض رعاية فريضة الزكاة، فهو يوجد لتحصيلها وتفريقها وكل ما له تعلّق بها وبالصدقة، **قال الشاطبي بهذا الصدد:** «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار».[2]

وإن وُجدت معونة من الدولة، أو تبرع من أحد تجار المسلمين؛ لإقامة مقر لمباشرة عمل الزكاة، لكان أولى من الأخذ من مال الزكاة، وهو عين كلام الشاطبي في تقريره المذكور آنفاً: «وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها».[3]

وقد ربط عمر الأشقر جواز إقامة مقر لإدارة الزكاة بالحاجة له، حيث قال: «الذي يقرر هذا حاجة العمل إلى ذلك، فإن كانت الزكاة إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمّل هذه الأعباء جاز، وإلا فلا. فالباحث المنصف لا يُجيز أن تأكل المصاريف الإدارية أموال الزكاة، بحيث تصبح أموال الزكاة قاصراً نفعها على العاملين».[4]

ولا شك أن الحاجة كما قرر الأصوليون تقدّر بقدرها، فلهم إقامة مقر؛ لمتابعة شؤون الزكاة والصدقات، من غير توسّع يعود على أهل الحاجات بالضرر، بل على نطاق ضيق يحقق الغرض، بلا توسع أو تضييق.

---

[1] (١٨٩/٦).

[2] الموافقات، (٣٥٣/٢).

[3] المصدر السابق، (٣٥٣/٢).

[4] أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٨٠).

وأما العناية بمؤسسات الزكاة من جهة الأثاث، والأدوات اللازمة، فقد أجازت ذلك الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما ورد في التوصيات: من سهم العاملين، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات.[1]

سابعاً: مقدار ما يستحقّه العاملون على الزكاة نظير قيامهم على المال الزكوي المستثمر[2]، كالعقارات وغيرها:

تقرّر في مقدمة هذا البحث أن لفظ العاملين على الزكاة يشمل جميع من يقوم على أمر الزكاة، **قال ابن قدامة بعد أن ذكر العاملين على الزكاة وبعض أوصافهم:** «وكل ما يحتاج إليها فيها، فإنه يُعطى أجرته منها»[3]، (وكل) من صيغ العموم، كما هو متقرر في الأصول، فيشمل ذلك من يصدق عليه العمالة على الزكاة على أي صفة.

وقال ابن قدامة مبيناً عموم اللفظ: «{**والعاملين عليها**} وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ لأن ما يأخذه على العِمالة أجرة عمله».[4]

وعليه، فيُعطى العامل على المال الزكوي المستثمر ما يقابل جهده المبذول، ولا مانع «من أن تحسم تلك النفقات – أجرة العاملين – من أرباح ذلك المشروع».[5]

فالاستثمار أُسس من مال الزكاة، وأرباحه عائدة لأهل الزكاة، والعاملون عليها هم من أهلها، فلهم نصيبهم بقدر عملهم.

ثامناً: هل يشترط إخبار المانح (المزكّي والمتصدّق) بالنسبة الإدارية التي تحسم من المال؟

من المعلوم أن العاملين عليها من الأصناف الثمانية التي تستحق نصيبها من أموال الصدقات، ويُستحب للمزكّي أن يفرّق ماله بنفسه؛ **قال ابن قدامة:** «ليكون على يقين

---

[1] فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة، ص (٦٦).

[2] أجازت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة استثمار أموال الزكاة، بضوابط تصون حق المحتاجين وتعود عليهم بالنفع، ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة، ص (٥١).

[3] المغني، (٣١٧/٧).

[4] المصدر السابق، (٥١٥/٢).

[5] استثمار أموال الزكاة، لمحمد عثمان شبير، ص (٣٣).

من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة والباطنة»[1]، وإن دفعها للإمام أو من ينوب عنه من السعاة جاز ذلك[2]، وكان الولاة في السابق هم الذين يُقدّرون نصيب العامل على الصدقة، **قال النووي:** «قال أصحابنا: إذا أراد الإمام قسم الزكاة، فإن لم يكن ثم عامل بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرّقها على باقي الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف، كما لو فقد صنف آخر، وإن كان هناك عامل بدأ الإمام بنصيب العامل»[3]، **ونقل عن أصحابه الشافعية قولهم:** «ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلّ أم كَثُرَ»[4]. فأجرة العامل على الزكاة موكول أمر تقديرها إلى الإمام، من غير اشتراط إخبار أصحاب الأموال.

وأما في وقتنا المعاصر، لما نابت الجمعيات الخيرية عن الولاة في القيام على شؤون الزكاة والصدقات، فقد يحصل تباين بينها في تحديد النسبة الإدارية لها. فأخذت الأنظمة الإدارية في بعض الدول على عاتقها إصدار القرارات التي من شأنها أن تحدّد النسبة، وبيّنت أهمية إخبار أصحاب الأموال.

فقد حدّدت وزارة الشؤون في دولة الكويت (على سبيل المثال) النسبة التي تأخذها الجمعيات الخيرية بمقدار (١٢,٥) بالمائة، وأوعزت إلى الجمعيات بأهمية إعلام المتبرع قبل إتمام تبرعه.[5]

وكثير من الجمعيات الخيرية قد تجد أن كفايتها في أقل من ذلك، فتأخذ بقدر حاجتها، وهذا مسلك حسن، فيه عناية بالمستحقين من بقية الأصناف.

وينبغي على الجمعيات الخيرية إخبار المتصدّق بالنسبة التي سيتم استقطاعها، فلعله لايرضى بها، ويشعر أنها مُبالغٌ فيها، فيفضّل أن يفرّق صدقاته بنفسه.

---

[1] المغني، (٥٠٥/٢)، والشافعية على جواز تفريق المزكّي ماله الباطن ولا خلاف في ذلك، وحُكي فيه الإجماع، ويجوز أيضاً في المال الظاهر، وذكر النووي أن القول الجديد على الجواز، ينظر: المجموع، (١٦٤/٦)، ومن ثمرات دفعها إلى الإمام أنه «بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك»، المصدر السابق، (١٦٦/٦).

[2] المجموع، للنووي، (١٦٥/٦)، المغني، لابن قدامة، (٥٠٥/٢).

[3] المرجع السابق.

[4] المجموع، (١٨٨/٦).

[5] نُشر الخبر في جريدة الجرية الكويتية، وذُكر فيه التعليمات الصادرة من الواردة، بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على من حثّنا على فعل الطاعات، ومن تبعه بإحسان إلى الممات، أما بعد:

فهذه جملة من أهم النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث:

١ – اعتنت الكثير من الدول الإسلامية بفريضة الزكاة، ووضعت لها القوانين التي تنظّم عملها جمعاً وتفريقاً، وتبيّن صفة العاملين عليها، وحدود صلاحيتهم.

٢ – العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم ولي الأمر أو رخّص لهم بالقيام عليها.

٣ – تعتبر مؤسسة الزكاة المعاصرة والجمعيات الخيرية، صورة من صور جباية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية.

٤ – كل من يحتاج إليه بالعمالة على الزكاة والإعانة على جمعها وتفريقها، فإنه يُعطى أجرته منها.

٥ – الجهات المخوّل لها جمع الزكاة والصدقات، هم من أذن لهم ولي الأمر وحصلوا على ترخيص يسمح لهم، ويدخل فيهم:

أ – مؤسسات الزكاة الحكومية، كبيت الزكاة الكويتي.

ب – الجمعيات الخيرية.

ج – الفِرق التطوعية.

د – المبرات الخيرية.

٦ – من يعمل في جهة حكومية تقوم على جمع الزكاة وتفريقها ويتقاضى مقابلاً مالياً، فلا يستحق من سهم العاملين عليها، إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتقاضاه أقل من أجرة المثل.

٧ – لا يجوز التعامل مع الجمعيات الخيرية غيرالمرخّصة من قِبل الدولة؛ لما في ذلك من تجاوز للأنظمة، وللغموض الذي يكتنف عملها.

٨ – من توكّل عن غيره من الأفراد في جمع الزكاة وتفريقها والقيام عليها، له أن يأخذ أجراً على الوكالة، ولا يعدُّ من العاملين عليها.

٩ – إذا تبقّى فائضاً مالياً من مصرف العاملين على الزكاة، فإنه يفرّق على بقية الأصناف المستحقّة للزكاة.

١٠ – يجوز أن يتولّى غير المسلم بعض الأعمال التي تتعلّق بالعمالة على الزكاة عند الحاجة إليه، وينحصر دوره في الجانب التنفيذي.

١١ – لا بأس بالاستعانة بالمؤسسات الإغاثية الاحترافية غير المسلمة، عند الحاجة لها، ويعطون أجراً لعملهم، لا لعمالتهم.

١٢ – أجاز طائفة من الفقهاء عمل المرأة على الزكاة، وهو الذي عليه العمل في غالب البلدان الإسلامية، والأوْلى أن تتولّى المرأة الوظائف الإدارية والحسابية، وأن تتعامل مع المتبرعات والمتصدّقات من النساء.

١٣ – إن وُجدت حاجة لتعامل المرأة مع الرجال، فيما يتعلّق بأعمال الزكاة والصدقات، فلا بأس وبقدر الحاجة مع مراعاة الذوق العام والآداب المرعية والضوابط الإسلامية.

١٤ – يلزم من يتقلّد جباية الزكاة أن يكون بصيراً بأحكامها، وأما إن حدد له شيء معين فلا يلزم ذلك.

١٥ – تكريم المزكّين والمساهمين في الصدقات، يكون بتوزيع كتب الشكر، والتعاهد بالزيارة الدوريّة، للتشجيع على فعل الخير.

١٦ – القائم على المشاريع الخيرية، له أن يأخذ تكاليف متابعتها من مالها المخصص لها، من دون إسراف وترفّه، بل بقدر الحاجة.

١٧ – المتقرر أن العامل على الزكاة يُعطى أجره على قدر عمله، وقد حدّدت بعض الأنظمة، كوزارة الشؤون في دولة الكويت، ألا يزيد ذلك على (١٢,٥) بالمائة، ويجب عدم تجاوز هذه النسبة، وإن حصلت الكفاية بأقل منها فهو المراد؛ مراعاة لبقية المستحقين.

١٨ – الأوْلى للجمعيات الخيرية، أن تتعامل مع الكفّارات والنذور والأوقاف، على وفق تقرير الفقهاء، من دون أخذ شيء منها إلا عند الضرورة أو الحاجة.

١٩ – في حال تعدد الوسائط؛ لتنفيذ المشاريع الخيرية، يلزم الجمعيات الخيرية عدم تجاوز النسبة الإدارية المحددة بـــ(١٢,٥) بالمائة (الثُّمن) كما عليه العمل في وزارة الشؤون الكويتية على سبيل المثال، وإن وُجدت حاجة، فإما أن تحثّ المتبرع على زيادة الدعم أو أن تطلب متبرعاً آخر، ولها أن تأخذ من الصدقات العامة.

٢٠ – المتقرر في تأصيل الفقهاء أن الخبرة وكمية العمل، لهما أثر على تفاوت أجور العاملين على الزكاة، كما نص على ذلك الإمام النووي وغيره.

٢١ – إن احتيج إلى عمل الدعاية والإعلان، فلا بأس بإنفاق ذلك من مال الصدقة إن أذن المتبرع أو جرى العُرف المطرد بذلك.

٢٢ – يجوز أن تبني الجمعية الخيرية أو تشتري مقراً لها؛ وذلك للحاجة الملحة له، من دون توسع وبقدر الكفاية، سواء من مصرف العاملين عليها أو في سبيل الله أو الصدقات العامة.

٢٣ – يلزم إخبار المانح بمقدار النسبة الإدارية المأخوذة، وذلك رعاية للنُّظم المتبعة، وحفظاً لحقّه، فقد لا يرضى بذلك.

هذ ما تيسّر جمعه وإيراده، وأعان عليه الجهد والوقت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان.

كتبه

د. أحمد باجي العنزي

فهرس المصادر

١ – أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، طباعة بيت الزكاة الكويتي، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م (صادرة عن الهيئة الشرعية في بيت الزكاة).

٢ – إدارة صندوق الزكاة، حسينة حوحو، دار من المحيط إلى الخليج، الأردن – عمّان، ٢٠١٧.

٣ – استثمار أموال الزكاة، لصالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٤ – الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبداللطيف موسى.

٥ – الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦ – الاستثمار وضوابطة في الفقه الإسلامي، لحسّان محمد عرار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧ – التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، لأحمد الحيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٨ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٩ – الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٠ – الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، حاشية الطيار والغصن والمشيقح، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ٢٠١٠م.

١١ – السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

١٢ – الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثامنة، ١٤٣٩هـ.

١٣ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، الظاهرة، تحقيق محمد جميل عاري.

١٤ – الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٥ – المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٦ – المجموعة الكاملة لمؤلفات عبدالرحمن السعدي، مركز ابن صالح، عنيزة.
١٧ – المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨ – المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ، صفوان عدان داوي.
١٩ – الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠ – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
٢١ – الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٧هـ.
٢٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد.
٢٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
٢٤ – تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
٢٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٢٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٨ – سنن أبي داود – لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩ – سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٠ – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩١٦م.
٣١ – شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبدالله التركي.
٣٢ – فتاوى إسلامية، لمحمد المسند، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٣ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٤ – فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبدالوحاد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٥ – فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٦ – كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٨ – لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٩ – مجموع فتاوى ابن عثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.
٤٠ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٤١ – معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٤٢ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٣ – مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٤ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي أحمد بن حمزة المصري (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥ – نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشرن والتوزيع، والرياض، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٦ – الأبحاث:

- بحث استثمار أموال الزكاة، للدكتور محمد شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت.
- وبحث استثمار أموال الزكاة، للدكتور عيسى زكي، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت.
- قرارات الدورة الخامسة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٤م.